سعد بن أبي وقاص

رضي الله عنه

عماد أحمد عبدالعظيم

سعد بن أبي وقاص

سعد بن مالك

رضي الله عنهما

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة، لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف .

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٤م
رقم الإيداع

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ (الأحزاب:٧١:٧٠).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أمّا بعد:

فهذه رسالة جمعت فيها ما وقفت عليه من الآثار الثابتة عن الصحابي سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكرت فيها أخلاقه، ومناقبه، وقوته العلمية، وغزواته، وغير ذلك من الأبواب المتعلقة بشخصيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة المبشرين بالجنة له مناقب جمة، وغزوات

وفتوحات ومواقف وفتاوى كثيرة.

وقد استعنت بالله ﷻ وقمت بتخريج الآثار الواردة في الباب، ثم حكمت عليها بالصحة والضعف، فأثبت الصحيح والحسن منها في الرسالة، ونحيت الضعيف منها.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت:٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢

❁ ❁ ❁

اسمه وكنيته وقرابته رضي الله عنه

اسمه:

هو سعد بن مالك، أي: اسم أبي وقاص مالك بن وهيب.

ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب.

وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تسلم[1].

قال البخاري: «بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ».

قال بدر الدين العيني:

«وهو أحد الْعشْرَة، ويكنى أَبَا إِسْحَاق، وَكَانَ يُقَال لَهُ فَارس الْإِسْلَام، وَهُوَ أول من رمى بِسَهْم فِي سَبِيل الله، وَكَانَ مجاب الدعْوَة، وَكَانَ سَابِع سَبْعَة فِي الْإِسْلَام، وَهُوَ الَّذِي كوف الْكُوفَة، وَنفى الْأَعَاجِم، وَفتح الله على يَدَيْهِ أَكثر فَارس، مَاتَ فِي قصره بالعقيق على عشرَة أَمْيَال من الْمَدِينَة، وَحمل على رِقَاب النَّاس إِلَى الْمَدِينَة، وَدفن بِالبَقِيعِ، وَصلى عَلَيْهِ مَرْوَان بن الحكم، وَهُوَ آخر الْعشْرَة وَفَاة فِي سنة خمس وَخمسين، وَهُوَ الْمَشْهُور وعمره يَوْم مَاتَ ثَلَاث وَثَمَانُونَ وَقيل ثَلَاث وَسَبْعُونَ»[2].

---

(١) انظر «فتح الباري» (٧/ ٨٣) و«عمدة القاري» (٢٤/ ٣٥٨) و«وسير أعلام النبلاء» (١/ ٩٣)، وغيرهم.

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٥٨).

كنيته:

كان يكنى: بأبي إسحاق.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي»[(١)].

قال بدر الدين العيني:

«وأبو إسحاق كنية سعد كنى بذلك بأكبر أولاده»[(٢)].

زوجات سعد وأولاده:

ذكروا أن له من الأولاد الذكور والإناث أكثر من ثلاثين ولداً وأحدى عشر زوجة [(٣)]:

قال ابن سعد:

وَكَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْوَلَدِ إِسْحَاقُ الأَكْبَرُ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، دَرَجَ وَأُمُّ الْحَكَمِ الْكُبْرَى.

وَأُمُّهُمَا: ابْنَةُ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، وهو عند مسلم (٤٥٣) مختصراً.

(٢) «عمدة القاري» (٩/ ١١٨).

(٣) ليس المقصود أنهن كن أزواجه في وقت واحد، ولكن كان يتزوج ويطلق، وربما كان يموت بعض زوجاته في حياته ثم يتزوج، وإلا فلا يجوز أن يمسك الرجل أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

وَعُمَرُ قَتَلَهُ الْمُخْتَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قُتِلَ يَوْمَ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ الْقَاسِمِ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ.

وَأُمُّهُمْ: مَاوِيَّةُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ بْنِ أَبِي الْكَيْسَمِ بْنِ السِّمْطِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ كِنْدَةَ.

وَعَامِرٌ، وَإِسْحَاقُ الأَصْغَرُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَأُمُّ عِمْرَانَ.

وَأُمُّهُمْ: أُمُّ عَامِرِ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جُشَمَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ بَهْرَاءَ.

وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَأُمُّ الْحَكَمِ الصُّغْرَى، وَأُمُّ عَمْرو، وَهِنْدُ، وَأُمُّ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّ مُوسَى.

وَأُمُّهُمْ: زبد وزعم بَنُوهَا أَنَّهَا ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْمَرَ بْنِ شَرَاحِيلَ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَنَابِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ علي بن بكر بن وَائِلٍ.

وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ.

وَأُمُّهُ: خَوْلَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ بْنِ سَلامَةَ بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ تَيْمِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ بْنِ وَائِلٍ.

وَعَبْدُ اللهِ الأَصْغَرُ، وَبُجَيْرٌ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَمِيدَةُ.

وَأُمُّهُمْ: أُمُّ هِلالِ بِنْتُ رَبِيعِ بْنِ مُرَيِّ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لام بْنِ عَمْرِو بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَدْعَاءَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ رُومَانَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ الأَكْبَرُ، هَلَكَ قَبْلَ أبيه، وحمنة.

وأمهما: أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ قَارِظٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حلفاء بني زهرة.

وعمير الأصغر، وعمرو، وَعِمْرَانُ، وَأُمُّ عَمْرٍو، وَأُمُّ أَيُّوبَ، وَأُمُّ إِسْحَاقَ.

وَأُمُّهُمْ: سَلْمَى بِنْتُ خَصَفَةَ بْنِ ثَقْفِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنْ تَيْمِ اللاتِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَابَةَ.

وَصَالِحُ بْنُ سَعْدٍ، كَانَ نَزَلَ الْحِيرَةَ لِشَرٍّ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، وَنَزَلَهَا وَلَدُهُ ثُمَّ نَزَلُوا رَأْسَ الْعَيْنِ.

وَأُمُّهُ: طَيْبَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَابِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ تَيْمِ اللهِ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ.

وَعُثْمَانُ، وَرَمْلَةُ.

وَأُمُّهُمَا: أُمُّ حُجَيْرٍ.

وَعَمْرَةُ، وَهِيَ الْعَمْيَاءُ، تَزَوَّجَهَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَأُمُّهَا: امْرَأَةٌ مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ وَعَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ»[1].

ومن زوجاته رضي الله عنه سلمى بنت حفصة:

عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: سَلْمَى بِنْتَ حفصة، امْرَأَةُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمُثَنَّى بْنُ الْحَارِثَةِ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُثَنًّى، فَلَطَمَهَا سَعْدٌ» إسناده صحيح، وقد خرجته في غير هذا الموطن.

---

(١) «الطبقات» (٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

قال ابن حجر :

«وهى زوج المثنى بن حارثة الشيباني الفارس المشهور في فتوح العراق تزوجها سعد بعد موت المثنى وشهدت القتال في القادسية وغيرها ... وهى التي أطلقت أبا المحجن الثقفى»[١].

إسلامه :

عن سَعِيد بْن المُسَيِّب، قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ»[٢].

قال ابن حجر:

«قَوْلُهُ: وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَام، قَالَ ذَلِكَ بِحَسَبِ اطِّلَاعِهِ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَسْلَمَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالِاثْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ خَدِيجَةَ وَأَبَا بَكْرٍ أَوِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَقَدْ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَسْلَمَتْ قَطْعًا فَلَعَلَّهُ خَصَّ الرِّجَالَ»[٣].

ولكن كيف يجمع بين حديث سعد بن أبى وقاص وبين حديث عمار رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر[٤].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٧).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٠).

والجمع بينهما ما تقدم أو يحمل قول سعد رضي الله عنه على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورين وعلى أو لم يكن اطلع على أولئك[١].

حرص سعد رضي الله عنه على تعليم أولاده السنة:

عن عَمْرَو بْن مَيْمُونٍ الأَوْدِيّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ[٢].

وفيه: أنه كان يعلم أولاده هذا الدعاء الذى يقال عقب الصلاة ويجمعهم وهذا من حرصه رضي الله عنه على تعليم أولاده ما سمعه من رسول الله ﷺ.

حث سعد رضي الله عنه أولاده على تعليم الرمي:

عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه قال: «يا بنى تعلموا الرمي فإنه خير لعبكم»[٣].

تربية سعد لأولاده وتعليمهم السنة:

عن مُصْعَب بْن سَعْدٍ، قال صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ

---

(١) ذكره بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١) وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٣٤٨) من طريق سعد، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد به.

أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»[١].

وفى رواية مسلم: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ»[٢].

وفيه أن سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم ولده ما وصل إليه من سنة النبي ﷺ وتعاهده بالنصح والتعليم فتعلموا أيها الآباء بصرني الله وإياكم بالحق.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) وهذا الحديث اتفق فقهاء الأمصار بالقول بهذا الحديث وهو قول جمهور الصحابة بينما كان ابن مسعود يضع يديه بين ركبتيه إذا ركع وقال هكذا فعل النبي ﷺ.
قال الطحاوي وما روى عن ابن مسعود في ذلك منسوخ بحديث سعد ألا ترى قوله: كنا نفعله فنهينا عنه. انظر «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في

أخلاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

ورع سعد رضي الله عنه عن سب علي بن أبى طالب وإجلاله له :

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : **«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي»**.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ **«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»**.

قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: **«ادْعُوا لِي عَلِيًّا»** فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦١) دَعَا رَسُولُ اللهِ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ **«اللهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»**[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) وقد انفرد بهذا السياق بكير بن مسمار وقد ضعفه ابن حزم وقال البخاري فيه نظر، وقال الذهبي: فيه شيء، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدى: مستقيم الحديث، فقد روى هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه بهذا السياق ورواه سعيد بن المسيب في المحفوظ عنه عند مسلم، والزهري عند الطبراني في «الكبير» كلاهما =

قال القرطبي: «هذا الحديث يدل على معرفة معاوية بفضل علي ومنزلته وعظيم حقه ومكانته وعند ذلك يبعد على معاوية أن يصرح بلعنه وسبه لما كان معاوية موصوفًا به من الفضل والدين، والحلم، وكرم الأخلاق وما يروى عنه من ذلك فأكثره كذب لا يصح وأصح ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص ما يمنعك أن تسب أبا التراب؟ وهذا ليس بتصريح بالشيء وإنَّما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج ما عنده من ذلك أو من نقيضه كما قد ظهر من جوابه ولما سمع ذلك معاوية سكت وأذعن وعرف الحق لمستحقه ولو سلمنا أن ذلك من معاوية حمل على السَّب، فإنَّه يحتمل أن يكون طلب منه أن يسبَّه بتقصير في اجتهاد في إسلام عثمان لقاتليه أو في إقدامه على الحرب والقتال للمسلمين وما أشبه ذلك مما يمكن أن يقصر بمثله من أهل الفضل وأما التصريح باللعن وركيك القول كما قد اقتحمه جهَّال بني أمية وسفلتهم فحاشا معاوية منه ومن كان على مثل حاله من الصحبة والدين والفضل والحلم والعلم»[1].

قال النووي: «قَوْلُ مُعَاوِيَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَمَرَ سَعْدًا بِسَبِّهِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ السَّبِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ هَلِ امْتَنَعْتَ تَوَرُّعًا أَوْ خَوْفًا أَوْ

=عن عامر به، ولم يذكر القصة بين معاوية وسعد، ورواها مصعب بن سعد عن أبيه ولم يذكر هذا وذلك عند البخاري (٤٤١٦)، ورواها إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يذكر ذلك كما عند البخاري (٣٧٠٦)، وخالف بكير بن مسمار هذا الجماعة ولم يذكروا كلهم هذه الزيادة بالقصة وقد استغربها البزار في «مسنده» (٣/ ٣٢٥) وكذا الترمذي قد استغربها أيضاً وعليه فيبعد أنه ينفرد مثل بكير بن مسمار هذا بمثل هذا اللفظ ويكون صحيحاً، والبخاري لم يذكر هذا اللفظ مع أنه روى أصل الحديث ومسلم رواها في الشواهد ليست على شرطه.

(١) «المفهم» (٢٠/ ٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ تَوَرُّعًا وَإِجْلَالًا لَهُ عَنِ السَّبِ فَأَنْتَ مُصِيبٌ مُحْسِنٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَهُ جَوَابٌ آخَرُ ولَعَلَّ سَعْدًا قَدْ كَانَ فِي طَائِفَةٍ يَسُبُّونَ فَلَمْ يَسُبَّ مَعَهُمْ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَسَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالَ قَالُوا وَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا آخَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخَطِّئَهُ فِي رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَتُظْهِرَ لِلنَّاسِ حُسْنَ رَأْيِنَا وَاجْتِهَادِنَا وَأَنَّهُ أَخْطَأَ»[(١)].

بكاء سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ورقة قلبه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا.

فَقَالَ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - وَيَرْحَمُ»**[(٢)].

قال المهلب: «فيه جواز البكاء عند المريض، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريع له، وإنما هو إشفاق عليه، ورقة وحرقة لحاله، وقد بين في هذا الحديث أنه لا يعذب بدمع العين، وحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية»[(٣)].

---

(١) «شرح النووي» (١٥/ ١٧٥- ١٧٦) وقد أجاد شيخنا محمد بن عبده - حفظه الله - في كتابه «شفاء صدور الموحدين بذكر مناقب خال المؤمنين معاوية الأمين» في رده على هذه الشبهة ودفعها عن صحابة رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٨٩) لابن بطال.

ذم سعد رضي الله عنه للشهرة وكراهته لها:

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قال: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»**[(١)].

قال المناوي: «فيه فضل الاعتزال وأثر الخمول على الاشتهار»[(٢)].

فراسة سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه:

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ...[(٣)].

فراسة[(٤)] سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه:

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

(٢) «فيض القدير» (٢/ ٨٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦٥) وقد بينته في كتابي «الفراسة في ضوء الشريعة الإسلامية» (ص ٩١) أقوال أهل العلم التي تدل على أن قول سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ**» من فراسة سعد رضي الله عنه.

(٤) وقد عرف ابن القيم الفراسة بأنها أمر يخطره للشخص فيكون كما خطر له وينفذ إلى العين فيرى ما لا يراه غيره انظر «الروح» (ص٢٤٠) وما حدث مع سعد فراسة بنص كلام ابن القيم. انظر كتابي «الفراسة».

فَقَالَ: «**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**[١]» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ[٢].

قال القرطبي:

«وفيه دليل على أن سعدًا رضي الله عنه من عباد الله الصالحين المحدَّثين الملهمين، وتخصيصه بهذه الحالة كلها، وبدعاء رسول الله ﷺ له من أعظم الفضائل، وأشرف المناقب»[٣].

حرص سعد رضي الله عنه على البر والصدقة:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**»[٤].

---

(١) يحتمل أن يكون هذا قبل أن ينزل عليه ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فلما علم ذلك لم يحتج إلى حارس بعد ويمكن أن يفعله بعد نزول الآية ليستن به الأمراء ولا يضيعوا حرس أنفسهم في أوقات الغرة والغفلة انظر «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣١)، ومسلم (٢٤١٠) واللفظ له.

(٣) «المفهم» للقرطبي.

(٤) **صحيح:** سيأتي تخريجه.

قال المحب الطبري: «فيه دليل على حرص سعد على البر والصدقة»[١].

برُّ سعد رضي الله عنه بأمه:

عَنْ أَبِي عثمان النهدي، أن سعد بن مالك قال: نزلت في هذه الآية ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ قَالَ: كنت رجلًا برًا بأمي فلما أسلمت قالت: يا سعد ما هذا الدين الذي قد أحدثت؟ لتدعن دينك هذا أو لَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ حَتَّى أموت ....[٢].

إيثار سعد رضي الله عنه وثباته على دينه على رضا أمه:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾.

قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ قَالَتْ: يَا سَعْدُ، مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؟ لَتَدَعَنّ دِينَكَ هَذَا أَوْ لَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ حَتَّى أَمُوتَ، فَتُعَيَّرَ بِي، فَيُقَالُ: يَا قَاتِلَ أُمِّهِ فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلِي يَا أمه، فَإِنِّي لَا أَدَعُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ.

فمكثتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ تَأْكُلْ فَأَصْبَحَتْ قَدْ جَهِدَتْ، فمكثتْ يَوْمًا آخَرَ وَلَيْلَةً أُخْرَى لَا تَأْكُلْ، فأصبحتْ قَدِ اشْتَدَّ جُهْدُهَا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: يَا أُمَّهْ، تَعْلَمِينَ وَاللهِ لَوْ كَانَتْ لكِ مِائَةُ نَفْسٍ فخَرجت نَفْسا نَفْسًا، مَا تَرَكْتُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَكُلِي، وإن شئت لا تأكلي فلما رأت ذلك

---

(١) «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (١/ ٢٢٧).

(٢) خرجته في غير هذا الموطن وأصلها عند مسلم بدون ذكر موطن الشاهد «وكنت رجلاً براً بأمي».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فنزلت هذه الآية[1].

---

(١) أخرجه الشجري في «الأمالي الشجرية» (١/ ٣٤٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٠/ ٣٣١) من طريق أحمد بن أيوب بن راشد الضبي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن هند عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ به.

وأحمد بن أيوب بن راشد الضبي قال عنه ابن حجر: مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما أغرب، وقد روى عنه جمع من الثقات منهم البخاري وأبو زرعة الرازي وعبد الله ابن أحمد وأبو يعلى وغيرهم.

قلت: كلمة ابن حبان ربما أغرب، يعنى ضعيف عند التفرد، وهو لم ينفرد فأصل القصة عند مسلم وقد ذكرتها في غير هذا الموطن.

ومسلمة بن علقمة المازني وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم عنه: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به يحدث عن داود بن أبي هند أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال أبو القاسم البغوي: بصري صالح الحديث، وقال عبيد الله بن عمر القواريري: كان عالماً بحديث داود بن أبي هند حافظاً له وكان يقال في حفظه شيء، بينما ضعفه أحمد وقال: يروي عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير وأسند عنه، وتبعه العقيلي والساجي وابن عدي، وقال النسائي: ليس بالقوي وتركه ابن مهدي، وقال ابن حجر عنه: صدوق له أوهام.

قلت: وإسناده لا بأس به إن شاء الله لا سيما أن أصل الحديث في صحيح مسلم وأن ما فيه ليس بمستغرب فقول سعد: كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، لم ترد في مسلم ولكن لا يظن في سعد غير هذا، وهذا يدل عليه سياق حديث مسلم أن أمه خوفته بعدم أكلها وشرابها فهذا يدل على أنها إنما خوفته بهذا لبره الشديد لها.

أما قول الإمام أحمد فيه: يروي عن داود بن أبي هند مناكير وأسند عنه، فهذا ليس منها ثم إن كلمة الإمام أحمد لا تقال في كل حديث بل هو حكم نسبي فيما أنفرد به وخالف فيه ثم إنه من أهل العلم من عارض قوله قول الإمام أحمد كأبي زرعة وعبيد الله بن عمر القواريري والله أعلم.

يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾.

خوف سعد رضي الله عنه من موته في الأرض التي هاجر منها:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**[1]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي ...[2].

وعند مسلم[3] أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ؟**» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا**» ثَلَاثَ مرات.

قال ابن عثيمين: «ومن فوائد هذا الحديث: خوف الصحابة المهاجرين من مكة أن يموتوا فيها، لأن سعداً رضي الله عنه قال: «أخلف بعد أصحابي» وهذه الجملة استفهامية والمعني «أخلف؟»

وهذا استفهام توقعي مكروه يعني أنه لا يحب أن يتخلف فيموت في مكة وقد خرج منها مهاجراً إلي الله ورسوله»[4].

---

(١) بينت في غير هذا الموطن أن الصواب سعد بن خولة ونقلت أقوال العلماء.

(٢) **صحيح:** خرجته في غير هذا الموطن.

(٣) (١٦٢٨).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٨).

تورع سعد بن أبى وقاص عن كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الخطأ:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْدًا، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ»[(١)].

قال ابن بطال:

«إنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله ﷺ والله أعلم خشية التزيد والنقصان، لئلا يدخلون في معنى قوله ﷺ: **«من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** فاحتاطوا على أنفسهم»[(٢)].

قال بدر الدين العيني: «وسبب ما فيه هؤلاء خشوا السهو فحذروا أن يقعوا في قوله: **«من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[(٣)][(٤)].

ومن ورعه رضي الله عنه عن كثرة رواية الحديث:

ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح[(٥)] عن إبراهيم بن سعد أن سعداً سئل عن شيء أو حديث فاستعجم، ثم قال: إني لأكره أن أحدثكم حديثًا تزيدون فيه مائة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٦).

(٣) وهو في البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢).

(٤) «عمدة القاري» (٢٥/ ٣٦٥) قلت: وإنما حدث طلحة ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله.

(٥) من طريق أحمد بن محمد بن على بن رزين، عن علي بن خشرم، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن أبي إبراهيم، عن أبيه، أو قاله به.

اتباع سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[1].

قال النووي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ إِنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلَبُهُ وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ»[2].

ذكاء سعد بن أبى وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن محمد بن سعد، عن أبيه، قَالَ: فَوَثَبَ أبو محجن عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالَ لَهَا: الْبَلْقَاءُ، قَالَ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لاَ يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلاَّ هَزَمَهُمْ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعَنُ طَعَنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ[3].

ومن محاسن توجيه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لغيره:

ما أخرجه ابن أبى شيبة (٨/ ١٥٦) بإسناد صحيح عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ١٣٩).

(٣) صحيح: خرجته في غير هذا الموطن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَمَّا دَخَلَ سَعْدٌ دَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ، فَأَمَرْت بِهَا فَرُفِعَتْ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَنْ قَالَ اللهُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ وَالله لأَنْ أَضْطَجِعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَى أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَهَذَا عَلَيْك شَطْرُهُ حَرِيرٌ وَشَطْرُهُ خَزٌّ، قَالَ: إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ »[1].

النهى عن الكذب والخيانة:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى الْخِلالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ[2].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٦٧) من طريق ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دينار، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الله به، وصححه الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو متعقب بأن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الله من رجال مسلم ولم يخرج له البخاري في «الصحيح» وإنما أخرج له في «الأدب المفرد».

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٧)، وغيرهما من طريق يحي بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد به.

وروى مرفوعاً كما عند أبي يعلى (٢/ ٦٧)، والقضاعي في «الشهاب» (٨/ ٤٠٤)، والبزار (٣/ ٣٤١)، وغيرهم من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعاً. والصحيح الموقوف كذا قال أبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٨٦٠)، والدراقطني في «العلل» (٤/ ٣٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٧) وغيرهما وقوى إسناد الموقوف الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٨).

وقد روى مثل هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد ثابت كما عند ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٤) وغيره.

عفو سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي محصن الثقفي:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ، قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْخَيْلُ بِالْقَنَا ... وَأُتْرَكُ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

فَقَالَ لِابْنَةِ حفصة، امْرَأَةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي وَلَكِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِيَ اللهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ، قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ قَالَ: فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالَ لَهَا: الْبَلْقَاءُ، قَالَ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لاَ يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلاَّ هَزَمَهُمْ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الصَّبْرُ صَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعَنُ طَعَنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ قَالَ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوَّ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصَفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لاَ أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلاً أَبْلَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلاَهُمْ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، فَأَظْهَرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذْ بَهْرَجَتْنِي فَلاَ وَاللهِ لاَ أَشْرَبُهَا أَبَدًا[1].

قال ابن القيم: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى تَأْثِيرَ أَبِي مِحْجَنٍ فِي الدِّينِ وَجِهَادِهِ وَبَذْلِهِ نَفْسَهُ لِلَّهِ مَا رَأَى دَرَأَ عَنْهُ

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٦١) وله طريق آخر عند عبد الرزاق (٩/ ٢٤٣) وانظر تمام تخريجه في كتابي «حد الزنا».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدَّ، لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ غَمَرَتْ هَذِهِ السَّيِّئَةَ الْوَاحِدَةَ وَجَعَلَتْهَا كَقَطْرَةٍ بِحَاسَّةٍ وَقَعَتْ فِي بَحْرٍ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ شَامَ مِنْهُ مَخَايِلَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَقْتَ الْقِتَالِ، إذْ لَا يَظُنُّ مُسْلِمٌ إصْرَارَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْقُدُومِ عَلَى اللهِ وَهُوَ يَرَى الْمَوْتَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ وَوَضْعِ رِجْلِهِ فِي الْقَيْدِ اخْتِيَارًا قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُوهَبَ لَهُ حَدُّهُ كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْت حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: **هَلْ صَلَّيْت مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَك حَدَّك**» انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ٧).

مشابهة صلاة سعد رضي الله عنه بصلاة رسول الله ﷺ واتباعه له:

وأخرج مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ[1].

وفى لفظ تعلمني الأعراب بالصلاة.

وفى لفظ البخاري: قال سعد رضي الله عنه أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ[2].

---

(١) (٤٥٣).

(٢) (٧٧٠).

قال ابن حجر: «وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار»[(١)].

دفاع سعد عن صحابة النبي ﷺ:

عن خيثمة، قال: كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في نفر فذكروا عليًا فشتموه، فقال سعد: مهلًا عن أصحاب رسول الله ﷺ فإنا أصبنا دنيا مع رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فأرجو أن تكون رحمة من عند الله سبقت لنا، فقال بعضهم: فوالله إنه كان يبغضك ويسميك الأخنس، فضحك سعد حتى استعلاه الضحك، ثم قال: أليس قد يجد المرء على أخيه في الأمر يكون بينه وبينه ثم لا يبلغ ذلك أمانته وذكر كلمة أخرى[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٨) ومما يؤيد مشابهة صلاة سعد بصلاة رسول الله واقتدائه به ما رواه أبو قتادة، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الحاكم (٢/ ٣٣١)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (١٧/ ٩٤) من طريق محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة عن سعد به. قال الحاكم: ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، بينما حسنه البوصيري كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٣٣٨) والقول قول من صححه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نهى سعد رضي الله عنه غيره عن الخوض في الصحابة:

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ سَعْدٍ كَلاَمٌ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ خَالِدًا عِنْدَ سَعْدٍ، قَالَ: فَقَالَ: سَعْدٌ: مَهْ، فَإِنَّ مَا بَيْنَنَا لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا[1].

قال أبو نعيم الأصفهاني:

«لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم إنما أمروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الموجدة»[2].

صبر سعد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ على ضيق العيش:

عَنْ قَيْس بن أبى حازم، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي[3].

قال البخاري: بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنْ الدُّنْيَا.

قال بدر الدين العيني: «إن فيـه إشعارًا لبيان ما كان وأصحابه في قلة من

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٥١) وغيرهما من طريق شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن طارق بن شهاب به.

(٢) «تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة» (ص١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦).

العيش مع القناعة والرضا بما قسم الله عز وجل»[١].

قال القرطبي:

«وفيه أنه وصف ما كانت حالتهم عليه في أول أمرهم من شدة الحال، وصوبة العيش، والجهد مع النبي ﷺ»[٢].

ومن صبره رضي الله عنه على ضيق العيش:

عن خالد بن عمير العدوي، عن عتبة بن غزوان قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ[٣] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ»[٤].

قال ابن حجر:

«ويؤيده أن في حديث عتبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الإشارة إلى ما كانوا فيه من ضيق العيش»[٥].

أدب سعد رضي الله عنه في الكلام مع رسول الله ﷺ:

عن عامر بن سعد، عن أبيه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ

---

(١) «عمدة القاري» (٣٠/ ٣٧٠).

(٢) «المفهم» (٢٢/ ١٥٠).

(٣) قال هذه الكلمة سعد بن أبي وقاص والجمع بينهما أن من كان أسلم في أول الأمر كان يخفي إسلامه بهذا الاعتبار لذا كان كلام كل واحد على حسب اطلاعه، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٧)

(٥) «فتح الباري» (١١/ ٢٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ...»[(١)].

قال النووي: «فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة»[(٢)].

حث سعد رضي الله عنه غيره على سلامة قلبه لأصحاب محمد رضي الله عنهم والاستغفار لهم:

عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: الناس على ثلاث منازل فمضت منهم اثنتان وبقيت واحدة فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية ثم قال: هؤلاء المهاجرون وهذه منزلة وقد مضت، ثم قرأ: نزلة وقد مضت ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية قال: فقد مضت هاتان المنزلتان، وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت[(٣)].

عيادة سعد رضي الله عنه لسلمان في مرض موته ومواساته له:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ فَعَادَهُ سَعْدٌ فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٥)، وغيره بإسناد لا بأس به من أجل عبد الله بن زيد اليامي لم أقف فيه على جرح وتعديل إلا أن ابن أبي حاتم أورد له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٢) وقال روى عنه الكوفيون وذكره ابن حبان في ثقاته وقال روى عنه أهل الكوفة فهذا يشعر بأنه روى عنه جمع ولم يأت بما ينكر عليه.

مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي، أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ أَلَيْسَ؟، قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ، قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ(١).

حسن ظن سعد رضي الله عنه بالله:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَأْسُ أَبِي فِي حِجْرِي وَهُوَ يَقْضِي فَبَكَيْتُ فَدَمَعَتْ عَيْنِي عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ أَيْ بُنَيَّ؟» قُلْتُ: لِمَكَانِكَ، وَمَا أَرَى بِكَ؟ قَالَ: «فَلَا تَبْكِ عَلَيَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُنِي أَبَدًا، وَإِنِّي لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدِينُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَسَنَاتِهِمْ وَأَمَّا الْكَافِرُونَ،

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه ابن ماجه (٤١٠٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢١/ ٤٥١) من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به، وهذا إسناد حسن لحال جعفر بن سليمان، وقد تكلم بعض أهل العلم في روايته عن ثابت البناني لأنه كان يرفع عنه أحاديث مرسلة وهذا ليس منها، والله وأعلم.

وله شاهد آخر ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٠) وغيره عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه قال دخل سعد فذكره وهذا إسناد ضعيف جدا لإبهام الأشياخ.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب وحميد العجلي بنحوه، وعلي بن زيد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨) من طريق هشيم، عن منصور عن الحسن بمعناه، وعليه فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

فَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ مَا عَمِلُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا نَفِدَتْ قَالَ: لَيَطْلُبْ كُلُّ عَامِلٍ ثَوَابَ عَمَلِهِ مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ»[1].

* * *

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٢١) بإسناد حسن لحال سماك بن حرب.

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه من السابقين في الإسلام:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ[٢].

قال البخاري: «بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ».

قال بدر الدين العيني:

«مطابقته للترجمة من حيث إنه كان ثلث الإسلام وهو منقبة عظيمة»[٣].

وفى رواية: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ» أخرجها البخاري (٣٧٢٧).

ويجمع بين ما تقدم وبين ما أخرجه البخاري (٥٤١٢) عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ:

بأن قوله لقد رأيتني أي رأيت نفسي والحال وأنا ثلث الإسلام أراد به أنه ثالث من أسلم أولا وأراد بالاثنين أبا بكر وخديجة أو النبي وأبا بكر والظاهر أنه أراد الرجال الأحرار لأن قوله سابع سبعة في الإسلام وفى حديث عمار

---

(١) **قال ابن حجر:** والظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال لقرينة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه وصحة سماع هاشم منه ومن سعد جميعًا «فتح الباري» (١/ ٣٦٧) قاله ابن حجر ردًا على انتقاد الدارقطني لهذا الطريق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٦).

(٣) «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رأيت النبي وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر فهؤلاء ستة ويكون هو السابع بهذا الاعتبار أو قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه فبهذا الاعتبار قال وأنا ثلث الإسلام»[(١)].

هجرة سعد رضي الله عنه إلى المدينة مع أوائل المهاجرين:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ[(٢)].

بشارة النبي ﷺ لسعد أنه من العشرة المبشرين بالجنة:

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة فقال: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَان فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، فقيل من التاسع؟ قال: أنا[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢٥) قال العيني: «قوله: وسعد هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة» «عمدة القاري» (٢٥/ ١٥٨).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٦٥٠)، وابن ماجه (١٣٣)، وغيرهم من طريق صدقة بن المثنى أبي المثنى النخعي، عن جده رياح بن الحارث، أنه سمع سعيد بن زيد بن عمرو به مرفوعًا. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات وقد توبع رياح من قبل =

بشارة النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه بالشهادة على جبل حراء:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْكُنْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَسعد بن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم[1].

قال النووي: «وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي إنما سمي شهيدًا لأنه مشهود له بالجنة»[2].

قال الملا علي القاري: «فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية في الأوقات وإثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكمًا والله أعلم»[3].

قال السندي: «أَوْ شَهِيد أَرَادَ الْجِنْس فَإِنَّ الْمَذْكُورِينَ بَعْد الصِّدِّيق كُلّهمْ شُهَدَاء وَأَوْ لِمَنْعِ الْخُلُوّ وَقِيلَ بِمَعْنَى الْوَاو وَاسْتُشْكِلَ بِسَعْدٍ لِأَنَّهُ غَيْر مَقْتُول فَقَدْ ذَكَرَ فِي جَامِع الْأُصُول أَنَّهُ مَاتَ فِي قَصْره بِالْعَقِيقِ قَرِيبًا مِنْ الْمَدِينَة وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ»[4].

=عبد الرحمن بن الأخنس كما عند أحمد (١/ ١٨٨)، وغيره وعبد الرحمن بن الأخنس مما يصلح في المتابعات فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه اثنان وقال ابن حجر عنه مستور.

(١) أخرجه مسلم (٢٤١٧) وله شاهد عن سعيد بن زيد ولكن في إسناده نظر، وقد روى الحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى، وعن أنس وغيرهما بدون ذكر سعد بن أبي وقاص ويبدو أن المواقف متعددة.

(٢) «شرح مسلم» (١٥/ ١٩٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٧/ ٤١٥).

(٤) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن مناقبه رضي الله عنه أنه أول من رمى بسهم في سبيل الله:

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي[(١)].

وضع البخاري هذا الحديث في باب: «بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ».

قال بدر الدين العيني: «مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله وفيه منقبة عظيمة له»[(٢)].

فداء النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه بأبيه وأمه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سَمِعْتُ[(٣)] النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: **يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٧)، ومسلم (٢٩٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٦١).

(٣) **قال ابن حجر:** «وفي هذا الحصر نظر لأن النبي ﷺ جمع للزبير أبويه يوم الخندق ويجمع بينهما بأن عليًا رضي الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده بذلك بقيد يوم أحد والله أعلم» «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (٢٤١١).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ»[(١)].

قال ابن حجر: «قوله جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد أي في التفدية وهي قوله: فداك أبي وأمي»[(٢)].

قال المهلب: «هذا مما خص به سعد وفيه دليل أن الرجل إذا كان له أبوان وإن كانا على غير دينه فلهما عليه حرمة وحق لأنه لا يفدى إلا بذي حرمة ومنزلة وإلا لم يكن يفديه ولا فضيلة للمفدي»[(٣)].

وعند البخاري (٤٠٥٥) أن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قال سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ نَثَلَ لِي[(٤)] النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

قال بدر الدين العيني: «قوله: «فداك أبي وأمي» هذه كلمة تقولها العرب على الترحيب أي لو كان لي إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أي ارم مرضيا»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤١٢)، وهي عند البخاري (٣٧٢٥) مختصرًا.

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

(٣) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٩٧).

(٤) استخرج لي ما فيها من سهام لأرمي بها المشركين.

(٥) «عمدة القاري» (٢٥/ ٣٦٣).

رؤية سعد رضي الله عنه للملائكة يوم أحد:

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَام[(١)].

قال النووي: «وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء»[(٢)].

قال القرطبي: «رؤية سعد رضي الله عنه لهذين الملكين في ذلك اليوم: كرامة من الله تعالى خصَّه بها، كما قد خصَّ عمران بن حصين بتسليم الملائكة عليه[(٣)]، وأسيد بن حضير برؤية الملائكة الذين تنزلوا لقراءة القرآن[(٤)]» «المفهم» (١٩/ ٣٥).

توفي النبي ﷺ وهو راض عن سعد رضي الله عنه:

عن عمرو بن ميمون، أن عمر رضي الله عنه عند موته قَالُوا له: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ...[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦).

(٢) «شرح مسلم» (١٥/ ٦٦).

(٣) وهو في الصحيحين.

(٤) عند البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

ومن مناقبه: اختصاصه رضي الله عنه بآيات نزلت فيه:

عن مصعب بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥).

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ (الأنفال:١).

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (المائدة: ٩٠)[١].

شهادة عمر رضي الله عنه بقوة الوثوق في نقل سعد رضي الله عنهما:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ[٢].

قال ابن حجر: «فلا تسأل عنه غيره أي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ... وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد»[٣].

دعاء النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه ووصفه له أنه من عباد الله الصالحين:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: **لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟**، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨) وضعه النووي في باب «فضل سعد بن أبى وقاص».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠) واللفظ له.

قال القرطبي: «وفيه دليل على أن سعدًا رضي الله عنه من عباد الله الصالحين المحدَّثين الملهمين، وتخصيصه بهذه الحالة كلها، وبدعاء رسول الله ﷺ له من أعظم الفضائل، وأشرف المناقب»[1].

ضرب الخوارج لعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وهو يدافع عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما :

عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إن ركبا نزلوا ذا الحليفة وإني خارج إليهم فمن شاء أن يخرج فليخرج، قال: فكنت فيمن خرج يعني أبا سعيد، قال: فأتيناهم فإذا هم في حظائر سقف أبصرناهم من خلال الحائط وإذا شاب قاعد في حجره المصحف، فقال يا أمير المؤمنين أرأيت ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس ٥٩)، فقال: إن عمر رضي الله عنه حمى حمى وإن الصدقة زادت فزدت في الحمى فمن شاء أن يرعى فليرع أتوب إلى الله وأستغفره، فقالوا: يا أمير المؤمنين أحسنت، ثم قالوا: يا أمير المؤمنين، هل على بيت الله إذن؟، قال: كنت أرى أن الجهاد أفضل من الحج فإن كان ذلك من رأيكم فقد أذنا للناس فمن أراد أن يحج فليحج أتوب إلى الله وأستغفره، فقالوا: والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين في خصال سألوه عنها فتاب منها ورجع عنها كل ذلك يقولون قد أحسنت يا أمير المؤمنين، قال: فانفروا وتفرقوا ثم قام خطيبًا، فقال: ما رأيت ركبًا كانوا في نفس أمير المؤمنين خيرًا من هؤلاء الركب، والله إن قالوا إلا حقًا وإن سألوا إلا حقًا فرجعوا إليه فأشرف عليهم، فقال: ما رجعكم إلي بعد إعطائكم الحق؟،

---

(١) «المفهم» (٢٠/ ٣) قال النووي: «باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالوا: كتابك، قال: ويلكم لا تهلكوا أنفسكم وتهلكوا أمتكم والله إن كتبتها ولا أمليتها، فقال الأشتر: إني والله لأسمع حلف رجل ما أراه إلا قد مكر به ومكر بكم، قال: فوثبوا عليه فوطؤوه حتى ثقل، قال: فوقف عليهم سعد بن مالك، فقال: أفيم قتلكم؟! تركتموه وهو في خطيئته حتى إذا تطهر منها قتلتموه، فجعلوا يقرعونه بالرماح حتى سقط لجنبه، وجعل يقول هلم فاقتلوني فلقد أصابت أمي اسمي إذن إذ سمتني سعدًا، وأقبل الأشتر فنهاهم، وقال: يا عباد الله اتخذتم أصحاب محمد بدنًا، وخرج سعد يدعو، ويقول: اللهم إني فررت بديني من مكة إلى المدينة، وأنا أفر من المدينة إلى مكة»[1].

سعد رضي الله عنه يقول: «فإن الله لا يعذبني أبدًا، وإني من أهل الجنة»:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَأْسُ أَبِي فِي حِجْرِي وَهُوَ يَقْضِي فَبَكَيْتُ فَدَمَعَتْ عَيْنِي عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ أَيْ بُنَيَّ؟» قُلْتُ: لِمَكَانِكَ، وَمَا أَرَى بِكَ؟ قَالَ: «فَلَا تَبْكِ عَلَيَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُنِي أَبَدًا، وَإِنِّي لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدِينُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَسَنَاتِهِمْ وَأَمَّا الْكَافِرُونَ،

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ١٩٩) قال: حدثنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا غسان بن مضر، قال: حدثنا أبو مسلم سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد به. وهذا إسناد رجاله ثقات سوى أبي سعيد مولى أبي أسيد اختلف في صحبته ومال ابن حجر وابن حبان وغيرهما إلى نفي صحبته وهو ممن شهد الدار كما قال مسلم وثبت عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠) أن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر رضي الله عنهم صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وعليه فالإسناد حسن إن شاء الله، وله طريق آخر عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٣) قال: حدثنا علي بن محمد، عن ابن عمر. وعن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: جاء سعد فقرع الباب وأرسل إلى عثمان رضي الله عنه إن الجهاد معك حق فذكره، وفيه من لا أعرفه.

فَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ مَا عَمِلُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا نَفِدَتْ قَالَ: لَيَطْلُبْ كُلُّ عَامَلٍ ثَوَابَ عَمَلِهِ مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ»[1].

ومن مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[2].

قال القرطبي: «ولهذا أشار سعد بقوله: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعًا في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئًا، ولا ينقص لهم قدرًا، فمال إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ فنهاه عما هم به من الطرد، لا أنه أوقع الطرد، ووصف أولئك بأحسن أوصافهم ، وأمره أن يصبر نفسه معهم»[3].

قال ابن حبان: باب ذكر الآي التي أنزل الله جل وعلا وكان سببها سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٢١) بإسناد حسن لحال سماك بن حرب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

(٣) «المفهم» (٢٠/ ٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن مناقبه اختصاص عمر لسعد رضي الله عنهما من بين أهل الشورى بالأمر بالاستعانة إن لم يصبه الأمر:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: أن عمر رضي الله عنه قال في وصيته: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ[1].

قال محب الدين الطبري: «وفيه ذكر اختصاص عمر لسعد بن أبي وقاص من بين أهل الشورى بالاستعانة إن لم يصبه الأمر»[2].

مباهاة النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه بالخولة:

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فأقبل سعد بن أبي وقاص فقال النبي ﷺ: **هذا خالي فليرني أمرؤ خاله**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٨) حدثنا أبو علي الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا علي بن سعيد الكندي، ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن جابر به.
وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٧٩).
وقد توبع إسماعيل بن أبي خالد من مجالد بن سعيد عند الترمذي (٣٧٥٢)، ولكنها متابعة لا يفرح بها لضعف مجالد بن سعيد.

قال أبو أسامة: ولا أعلم أن النبي ﷺ باهى في الخولة لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص، ولم أجد لسعد فضيلة منفردة إلا ما قد شاركه فيها الصحابة»[١].

دعاء النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بطول العمر:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لاَ»** قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟

قَالَ: **«الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»** قُلْتُ: أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»**[٢].

قال البخاري: باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

قال ابن حجر: «فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيمًا بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة»[٣].

---

(١) «الكتاب اللطيف» لابن شاهين (ص٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ١٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال بدر الدين العيني: «وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر»[١].

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: **«لَا»** قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: **«لَا»** قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»** ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»** فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ[٢].

قال القرطبي: «وقوله ﷺ: **«اللهم! اشف سعدًا ثلاث مرار»**، يدل على ندبية تطييب قلب المريض بالدعاء، وعلى إجابة دعاء النبي ﷺ، فإنه أفاق، وعاش مدة طويلة، وفتح، وملك»[٣].

وقد عاش بعد حجة الوداع خمسًا وأربعين أو ثمانيًا وأربعين وانتفع المسلمون بالغنائم من البلاد التي فتحها الله على يدي سعد من بلاد الشرك وأضر به المشركون الذين هلكوا على يديه[٤].

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) «المفهم» (١٥/ ١٢).

(٤) وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار. «فتح الباري» (٥/ ٣٦٧).

قال ابن حجر: وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٢٢) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين[1].

ذكر سعد رضي الله عنه لفضائله وسوابقه في الإسلام عندما شكاه أهل الكوفة:

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ.

---

(١) **إسناده لا بأس به:** من أجل يحيى بن عثمان بن صالح، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: كتبت عنه و كتب عنه أبى، و تكلموا فيه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان عالمًا بأخبار البلد وبموت العلماء، و كان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع، و كان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك. وقال ابن حجر: صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، وحرملة بن يحيى حسن الحديث.

قال الطحاوي: «وكان مثل هذا مما لم يقله عامر رأيًا ولا استنباطًا لأن مثله لا يقال بالرأي ولا بالاستنباط ولكنه قاله توقيفًا لأن مثله لا يقال إلا بالتوقيف وعسى أن يكون سمعه من أبيه أو ممن سواه ممن يصلح أخذ مثله عنه ولا يجوز أن يكون الذي أخذه عنه أخذه إلا من الجهة التي يؤخذ مثله من مثلها إما سماعًا من رسول الله وإما سماعًا ممن سمعه منه» «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٢٢)

قَالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي»[١].

قال ابن بطال: «وفيه من الفقه أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عندما ينتقصه أهل الباطل ويضعون من قدره، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهى عنه»[٢].

فإن قال قائل: كيف مدح هذا الرجل نفسه ومن شأن المؤمن التواضع؟

فالجواب: أنه إذا اضطر الإنسان إلى إظهار فضله حسن إظهاره كما قال يوسف عليه السلام ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:٥٥) فهذا لما عيره الجهال اضطر إلى ذكر فضله، واعلم أن المدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة على أهل الحق وكان مقصود قائلها إقامة حق أو إبطال جور أو إظهار نعمة لم يُلم.

فلو أن قائلًا إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين يقصد بهذا إظهار الشكر أو تعريف المتعلم ما عنده ليستفيده إذ لو لم يبين ذلك لم يعلم ما عنده فلم يطلب لم يستقبح ذلك»[٣].

مباهاة عائشة بنت سعد بمناقب أبيها رضي الله عنها:

عن عائشة بنت سعد، قالت: أنا ابنة المهاجر الذي فداه رسول الله يوم أحد بالأبوين[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٤٨٤).

(٣) «كشف المشكل» (١/ ١٦٣).

(٤) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٣/ ٢١١)، ومن طريقه عبد الرزاق (١١/ ٢٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٤٨)، وغيرهم. بإسناد رجاله ثقات ولكن رواية معمر عن أيوب فيها مقال وإن كانت على شرط الصحيحين. =

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يحبه الله :

عن عائشة بنت سعد عن أبيها: أن النبي ﷺ كان بين يديه طعام، فقال: **اللهم سق إلى هذا الطعام عبدًا تحبه ويحبك، فطلع سعد بن أبي وقاص**»[1].

= ولكن توبع معمر من قبل إسماعيل بن علية كما عند أحمد في «الفضائل» (٢/ ٧٥٠) بدون ذكر أنا بنت المهاجر وعليه فالإسناد صحيح والحمد لله.

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٤/ ٤٦) من طريق معن بن عيسى، قال: حدثتني عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها: أن النبي ﷺ كان بين يديه طعام، فقال:... فذكره. وقال: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن سعد بهذا الإسناد».

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، غير عبيدة بنت نابل، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٠٧) برواية الخصيب بن ناصح عنها، وقد روى عنها جمع آخر منهم معن بن عيسى، كما ترى في هذا الإسناد، وإسحاق بن محمد الفروي، كما في «التهذيب»، وعثمان بن عبدالرحمن الحراني، كما قال البزار في «البحر الزخار» (٤/ ٤٤)، ورواية الفروي عنها عنده برقم (١٢٠٥- ١٢٠٨)، ورواية الحراني عنها برقم (١٢٠٩)، فهي صدوقة، خلافا لقول الحافظ فيها: «مقبولة»! ولذلك لم يذكرها الذهبي في «فصل النساء المجهولات» في آخر «الميزان»، بل صحح حديثها.

وأما رواية الخصيب عنها، فأخرجها الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٩٩) من طريق الربيع بن سليمان: ثنا الخصيب بن ناصح: ثنا عبيدة بنت (الأصل: بن) نابل (الأصل: نائل) عن عائشة بنت سعد به، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وعلقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٧١- ٣٧٢) من رواية سعيد بن أسد قال: حدثني الخصيب بن ناصح به. وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه؟ فقال أبو زرعة: خالف معن فقال: عن عبيدة بنت نابل (الأصل: نائل!) أنها سمعت أم عمرو بنت سعد تحدث عن أبيها أن النبي ﷺ كان بين يديه... فسمعت أبا زرعة يقوله: حديث معن أصح من حديث الخصيب بن ناصح. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في دعوات

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

دعاء سعد رضي الله عنه على من نال من علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَلِيٍّ، فَنَهَاهُ سَعْدٌ، فَلَمْ يَنْتَهِ فَقَالَ سَعْدٌ: «أَدْعُو عَلَيْكَ، فَلَمْ يَنْتَهِ فَدَعَا عَلَيْهِ سَعْدٌ فَمَا بَرِحَ حَتَّى جَاءَ بَعِيرٌ نَادٌّ أَوْ نَاقَةٌ نَادَّةٌ، فَخَبَطَتْهُ حَتَّى مَاتَ»(١).

قال الذهبي: «في هذا كرامة مشتركة بين الداعي والذين نيل منهم»(٢).

نعت أبي هريرة رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه أنه مجاب الدعوة:

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ.

فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي.

= قال العلامة الألباني: فأقول: لا أرى خلافًا جوهريًا بين حديثه وحديث معن الذي ذكره أبو زرعة، فقد اتفقا على أن الراوي عن سعد رضي الله عنه هي ابنته، كل ما في الأمر أن الأول ذكرها باسمها عائشة، والآخر بكنيتها أم عمرو، والجمع بين الروايات هو الأصل ما أمكن، وهو هنا ممكن بكل يسر. «السلسلة الصحيحة» (١٣/ ١٢٠).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٨٧)، عن وكيع عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن مصعب بن سعد.

وله طريق آخر: أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٣٦)، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، عن أبي بلج، عن مصعب بن سعد.

وهذا إسناد حسن لحال أبي بلج الفزاري الكوفي فهو حسن الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١/ ١١٨).

فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ.

فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ؟

وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ؟

وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ؟ يَعْنِي الْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ[1].

وهذه دعوة لسعد رضي الله عنه مستجابة على أسامة بن قتادة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»،

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذي (٣٨١١)، والحاكم (٣/ ٣٩٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٢٠)، والبيهقي في «المدخل» (١/ ٧٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ٢٧٤)، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن خيثمة بن أبي سبرة قال أتيت المدينة.

وهذا إسناد حسن لحال معاذ بن هشام.

وله طريق أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٢٠)، وإسناده ضعيف من أجل ميمون أبي حمزة الأعور.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ(١)، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ(٢)، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ(٣)، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»(٤).

قال ابن حجر: «نَفَى عَنْهُ الْفَضَائِلَ الثَّلَاثَ وَهِيَ الشَّجَاعَةُ حَيْثُ قَالَ لَا يَنْفِرُ وَالْعِفَّةُ حَيْثُ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَالْحِكْمَةُ حَيْثُ قَالَ لَا يَعْدِلُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ فَقَابَلَهَا بِمِثْلِهَا فَطُولُ الْعُمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ وَطُولُ الْفَقْرِ

---

(١) الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس وقيل سموا ذلك لأنهم ينفذون سرًا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء وقيل يحتمل أن تكون صفة المحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة.

(٢) أي: يؤثر بالعطاء من يشاء لغرض.

(٣) أي الحكومة والقضاء، وفي رواية سيف: ولا يعدل في الرعية، فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية، وفيه سلب للعدل عنه بالكلية، وهو قدح في الدين.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَالْوُقُوعُ فِي الْفِتَنِ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَلَمَّا كَانَ فِي الثِّنْتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَا يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ عَنْهُ دُونَ الثَّالِثَةِ قَابَلَهُمَا بِأَمْرَيْنِ دُنْيَوِيَّيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِأَمْرٍ دِينِيٍّ»[1].

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ مُنَاسَبَةٌ لِلْحَالِ أَمَّا طُولُ عُمْرِهِ فَلِيَرَاهُ مَنْ سَمِعَ بِأَمْرِهِ فَيَعْلَمَ كَرَامَةَ سَعْدٍ وَأَمَّا طُولُ فَقْرِهِ فَلِنَقِيضِ مَطْلُوبِهِ لِأَنَّ حَالَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ طَلَبَ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا وَأَمَّا تَعَرُّضُهُ لِلْفِتَنِ فَلِكَوْنِهِ قَامَ فِيهَا وَرَضِيَهَا دُونَ أَهْلِ بَلَدِهِ».

لكن لماذا لم يعزر أسامة بن قتادة رغم افتراءه على سعد رضي الله عنه:

الجواب:

قيل: لأنه لم يقصد الِافْتِرَاءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ وَإنما قصد الِافْتِرَاءُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ الضَّرَرِ فَيُعَزَّرُ قَائِلُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ لَمْ يَطْلُبْ حَقَّهُ مِنْهُمْ أَوْ عَفَا عَنْهُمْ وَاكْتَفَى بِالدُّعَاءِ عَلَى الَّذِي كَشَفَ قِنَاعَهُ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ صَارَ كَالْمُنْفَرِدِ بِأَذِيَّتِهِ.

فإن قيل: لماذا دعا سعد رضي الله عنه على ظالمه ولم يترك مظلمته إلى يوم القيامة؟

الجواب:

فَلَعَلَّهُ: أَرَادَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ بِأَنْ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا فَانْتَصَرَ لِنَفْسِهِ وَرَاعَى حَالَ مَنْ ظَلَمَهُ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وُفُورِ الدِّيَانَةِ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ وَكَأَنَّهُ قَدِ انْتَصَرَ لِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ»«فتح الباري» (٢/ ٢٤١).

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عدل وإنصاف سعد رضي الله عنه في دعائه على من ظلمه:

قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: عن أسامة بن قتادة أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ» تقدم تخريجه.

قال ابن حجر: «وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنَّ سَعْدًا مَعَ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ وَاجَهَهُ بِهَذَا وَأَغْضَبَهُ حَتَّى دَعَا عَلَيْهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ رَاعَى الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ إِذْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا وَأَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَرَضُ الدُّنْيَوِيُّ قَوْلُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً أَيْ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ فَيُشْهِرُوا ذَلِكَ عَنْهُ فَيَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ ذِكْرٌ»[1].

دعوة سعد رضي الله عنه على غلامه:

عن مُصْعَب بْن سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه كَاتَبَ غُلامًا لَهُ فَأَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيك، وَعَمَدَ إِلَى دَنَانِيرَ فَخَصَفَهَا فِي نَعْلَيْهِ، فَدَعَا سَعْدٌ عَلَيْهِ فَسُرِقَتْ نَعْلاهُ[2].

خوف مروان من دعاء سعد رضي الله عنه عليه:

عن سعيد بن المسيب قال: كنت جالسًا مع سعد فجاء رجل يقال له الحارث بن برصاء وهو في السوق فقال له: يا أبا إسحاق إني كنت آنفا عند

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٨٧) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ به بإسناد حسن.

مروان فسمعته وهو يقول: إن هذا المال مالنا نعطيه من شئنا.

قال: فرفع سعد يده وقال: أفأدعو؟ فوثب مروان وهو على سريره فأعتنقه وقال: أنشدك يا أبا إسحاق أن تدعو فإنما هو مال الله[1].

* * *

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٢) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا هاشم بن هاشم الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: فذكره.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير بكار بن قتيبة القاضي فقد نعته الذهبي ي «السير» فقال: القاضي الكبير المحدث أبو بكرة الفقيه الحنفي قاضي القضاة بمصر»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع كثير ولم يجرحه أحد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غزوات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وجهاده

مشاركة سعد رضي الله عنه في غزوة بدر:

عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، قال: خرجت مع أبى وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح فوقع الوجع بالشام فأقمنا بسرغ خمسين ليلة فدخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبى وقاص، فأبى أن يصوم، فقلت لسعد يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر، فقال: سعد إني أنا أفقه منهما[1].

وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رد رسول الله ﷺ عمير بن أبي وقاص مخرجه إلى بدر، واستصغره فبكى عمير فأجازه، قال سعد: فعقدت عليه حمالة سيفه، ولقد شهدت بدرًا وما في وجهي إلا شعرة واحدة أمسحها بيدي، ثم أكثر الله لي بعد من اللحى، يعني: البنين»[2].

وقد وضع البخاري سعد بن أبي وقاص في باب تسمية من سمي من أهل بدر.

قال ابن حجر: «قوله سعد بن مالك هو ابن أبي وقاص ولم يتقدم له ذكر في هذه القصة ولكن هو منهم بالاتفاق ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد ابن المسيب على بعد في ذلك»[3].

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٨٧) بإسناد حسن.

(٢) في الإسناد يعقوب بن محمد وهو صدوق وما رواه عن الثقات مقبول كما قال ابن معين وهذا رواه عن صدوق وهو إسحاق بن جعفر.

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٣٢٨).

وأخرج مسلم في مقدمة الصحيح (٢٣) بإسناد صحيح قَالَ هَمَّامٌ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ».

ومما يدل على مشاركته يوم بدر ما أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٦)، وغيره بسند حسن عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي أَبِي أَرْبَعُ آيَاتٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: أَصَبْتُ سَيْفًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، قَالَ: «ضَعْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَفِّلْنِيهِ، أُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ قَالَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَنَزَلَتْ: «يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ» قَالَ: وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ ....»[1].

براعة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وإتقانه الرماية:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»** قَالَ فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ»[2].

وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرًا وقد رماه سعد

---

(١) وهو عند مسلم (١٧٤٨) وقد أخرجه أحمد من نفس الطريق عن محمد بن جعفر، شعبة، سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه به.

ولكن لم يذكر مسلم يوم بدر وقد توبع محمد بن جعفر وهب بن جرير ومسلم بن قتيبة أبي داود الطيالسي بإثبات أن السيف أصابه سعد يوم بدر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١٢)، وهو عند البخاري مختصرًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسهم ليس فيه نصل فأصاب جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظر إلى نواجذه(١).

مشاركة سعد رضي الله عنه في غزوة أحد:

قَالَ سَعِيد بْن المُسَيِّب: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ(٢) يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ **«ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**(٣).

شجاعة سعد رضي الله عنه واستبساله يوم أحد:

عن سعيد بن المسيب، قال كان سعد بن مالك أشد المسلمين بأسًا يوم أحد(٤).

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا»(٥).

إمرة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في معركة القادسية:

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْقَادِسِيَّةَ، وَكَانَ سَعْدٌ عَلَى النَّاسِ، وَجَاءَ رُسْتُمُ فَجَعَلَ عَمْرَو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ الزُّبَيْدِيُّ يَمُرُّ عَلَى الصُّفُوفِ، وَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، كُونُوا أُسُودًا أَشِدَّاءَ، فَإِنَّمَا الأَسَدَ مَنْ أَغْنَى شَأْنَهُ، إِنَّمَا الْفَارِسِيَّ

---

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٨٧).

(٢) استخرج لي ما فيها من سهام لأرمي بها المشركين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥٦)، وهو عند مسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٤) وسعيد لم يدرك أحد ولكن يحتمل أن يكون سمعه من أحد من الصحابة أو من سعد بن مالك نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٢٢)، ومسلم (٢٤١٤).

تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يُلْقِي نَيْزَكَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُمْ أَسْوَارٌ لاَ تَسْقُطُ لَهُ نُشَّابَةٌ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا ثَوْرٍ، اتَّقِ ذَاكَ، قَالَ : فَإِنَّا لَنَقُولُ ذَاكَ إِذْ رَمَانَا فَأَصَابَ فَرَسَهُ، فَحَمَلَ عَمْرٌو عَلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، فَأَخَذَ سَلَبَهُ، سِوَارَيْ ذَهَبٍ كَانَا عَلَيْهِ، وَمِنْطَقَةً وَقَبَاءَ دِيبَاجٍ[1].

مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم القادسية:

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ قَدَ اشْتَكَى قُرْحَةً فِي رِجْلِهِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَانَتْ مِنَ النَّاسِ انْكِشَافَةٌ، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةُ سَعْدٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ الْمُثَنَّى بْنِ حَارِثَةَ الشَّيْبَانِيِّ: لاَ مُثَنَّى لِلْخَيْلِ، فَلَطَمَهَا سَعْدٌ، فَقَالَتْ: جُبْنًا وَغَيْرَةً، قَالَ: ثُمَّ هَزَمْنَاهُمْ[2].

قال ابن حجر: «اتفق أنه طلع بجسده طلو منعه من الركوب»[3].

وعَنْ قَيْسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدٍ كَانَتْ يُقَالَ لَهَا: سَلْمَى بِنْتَ خَصَفَةَ امْرَأَةُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، يُقَالَ لَهُ: الْمُثَنَّى بْنُ الْحَارِثَةِ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُثَنًّى فَلَطَمَهَا سَعْدٌ، فَقَالَتْ: جُبْنٌ وَغَيْرَةٌ[4].

قول سلمى بنت حفصة عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جُبْنٌ وَغَيْرَةٌ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٥٨)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (٢/ ٤٣١)، وغيرهما من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به.
وهذا إسناد صحيح وقد صححه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٦٨٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٥٩)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به.
وهذا إسناد صحيح.

(٣) «الإصابة» (٤/ ٦٨٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قول مردود لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان اشتكى قرحة في رجله فمنعته الركوب.

ولكنه طلع بجسده لذلك قال لها: «ما يعذرني أحد إذا لم تعذريني وأنت ترين ما بي».

وكيف يقال عن سعد رضي الله عنه أنه جبان؟

وقد فداه النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه!

وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله!

وكان من أشد الناس على المشركين يوم أحد!

ومناقبه ومواقف شجاعته كثيرة رضي الله عنه.

* * *

اعتزال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للفتن

اعتزال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للفتن متمسكًا بعموم أحاديث النهي عن قتال الفتنة:

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي وَالْمَاشِي، خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»**(١).

قال ابن تيمية: «وَالَّذِينَ قَعَدُوا عَنْ الْقِتَالِ هُمْ جُمْلَةُ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ: كَسَعْدِ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مسلمة وَأَبِي بَكْرَةَ وَهُمْ يَرْوُونَ النُّصُوصَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُعُودِ عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ»(٢).

تعظيم سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحرمة دماء المسلمين:

عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: **«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)؟

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ١٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ»[(١)].

وقوله: فقال سعد: «وأنا والله لا أقتل مسلمًا حتى يقتله ذو البطين» يعنى: أسامة أما سعد فهو بن أبى وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن، قال القاضي عياض رحمه الله: قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم[(٢)].

أمر سعد رضي الله عنه لحسين بن خارجة باعتزال الفتنة:

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَشْكَلَتْ عَلَيَّ الْفِتْنَةُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَرِنِي الْحَقَّ أَتَمَسَّكُ بِهِ، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا عِنْدَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا مُحَمَّدٌ يَقُولُ: **«اسْتَغْفِرْ لِأُمَّتِي»**، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوهُ بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ هَرَقُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَتَلُوا إِمَامَهُمْ، أَلَا فَعَلُوا كَمَا فَعَلَ خَلِيلِي سَعْدٌ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَرَانِي اللهُ رُؤْيَا لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُنِي بِهَا، أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ؟ مَنْ كَانَ سَعْدٌ فَأَكُونُ مَعَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ فَمَا أَكْبَرْتُهَا فَرَحًا وَقَالَ: قَدْ خَابَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلًا فَقُلْتُ: مَعَ أَيِّ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»، فَقُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦).

(٢) «شرح مسلم (٢/ ١٠٤). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالاَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ» أخرجه البخاري (٤٥١٣).

قَالَ: «هَلْ لَكَ غَنَمٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاشْتَرِهَا فَكُنْ فِيهَا»[١].

اعتزال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الفتن:

قَالَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ[٢]، الْخَفِيَّ[٣]»**[٤].

---

(١) أخرجه ابن شبه في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٥)، والحاكم (٣/ ٥٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٧٢) عن نعيم بن أبي هند، عن أبي حازم، عن حسين بن خارجة قال: لما قتل عثمان به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات عدا حسين بن خارجة فقد أورده عبدان في الصحابة، وقال أحمد بن سيار لم يذكروا له صحبة وهو كبير، وقد ترجم له البخاري في «تاريخه» (٢/ ٣٨٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر فيه: مقبول، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٦٣) إن حديثه حسن فيه عبرة لمن سمعه وقد اختلف في اسمه، وقد نقل ابن حجر عن ابن حبان أنه قد روى عن أهل مكة.

(٢) غني النفس هذا هو الغني المحبوب لقوله ﷺ ولكن الغنى غنى النفس.

(٣) وأما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات ومعناه الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي: باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها.

قال ابن عثيمين: «العزلة هي الخير إن كان في الاختلاط شر وفتنة في الدين، وإلا فالأفضل أن الاختلاط هو الخير، يختلط الإنسان مع الناس فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يدعو إلى حق، يبين السنة للناس فهذا خير.

لكن إذا عجز عن الصبر وكثرت الفتن، فالعزلة خير ولو أن يعبد الله على رأس جبل أو في قعر واد»[(١)].

قال الصنعاني: «وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس»[(٢)].

تورع سعد رضي الله عنه عن قتال المسلمين في الفتنة:

عن ابن سيرين قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تقاتل فإنك من أهل الشورى وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ فقال: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف المؤمن من الكافر فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد[(٣)].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٦٢٩).

(٢) «سبل السلام» (٤/ ١٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٣٦)، وأبو نعيم في «الفتن» (٤٣٢)، وغيرهما.

بإسناد رجاله ثقات ولا يبعد سماع محمد بن سيرين من سعد رضي الله عنه فنه بين وفاتيهما خمس وخمسون عامًا.

فقد روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وروايته عنه في الصحيحين ووفاته بعد وفاة سعد بعامين.

فصل في فقه
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

موافقة سعد رضي الله عنه للنبي ﷺ في صلاته:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: كُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ؟ إِنِّي صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ(١).

إيتار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بركعة واحدة:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ(٢).

وفيه دليل على أن سعد كان يوتر بركعة واحدة وهذا فعله رسول الله ﷺ ففي «الصحيحين».

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ١١٦)، وأبو يعلى (٢/ ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٤)، وغيرهم.

وفي الباب حديث عَبْدِ اللهَّ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ» أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَــنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْــتُ ابْنَ عُــمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»(١).

طواف سعد رضي الله عنه على جواريه في ليلة:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ طَافَ عَلَى تِسْعِ جَوَارٍ لَهُ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَاشِرَةَ فَقَامَتْ فَنَامَ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُوقِظَهُ(٢).

---

(١) **قال ابن قدامة:** «روي ذلك عن: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة، لا ينكر ذلك منهم أحد.

وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور» «المغني» (١/ ٨١٨).

(٢) **إسناده ظاهره الصحة:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٦٣) من طريق ابْن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ به، وهذا إسناد صحيح ظاهره الصحة رجاله ثقات وسماع محمد بن سيرين من سعد بن أبي وقاص ليس ببعيد.

وقد أخرج البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ».

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».**

فرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أجرًا لتعليم القرآن:

عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَرَضَ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يُعْطِيَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا(١).

تغسيل سعد رضي الله عنه لسعيد بن زيد رضي الله عنه:

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: أُوذِنَ سَعْدٌ بِجِنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْتُهُ وَلَكِنِّي اغْتَسَلْت مِنَ الْحَرِّ(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣١٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٢٨٩)، من طرق عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن يسير بن عمرو به.

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله وَالله مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**» أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١).

ومنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن أبو حنيفة وقوله بعيد لمخالفته لظاهر الأدلة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ورواية الجعد عن عائشة على شرط البخاري. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مذهب سعد في مدة القصر في الصلاة والرخصة في الفطر والسفر:

عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِى وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِىِّ عَامَ أَذْرُحَ فَوَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ فَأَقَمْنَا بِالسَّرْغِ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَدَخَلَ عَلَيْنَا رَمَضَانُ فَصَامَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ وَأَفْطَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَأَبَى أَنْ يَصُومَ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتَ بَدْرًا وَالْمِسْوَرُ يَصُومُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْتَ تُفْطِرُ قَالَ سَعْدٌ إِنِّى أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمْ[1].

= وفي الباب قوله ﷺ: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) بإسناد حسن.

أخرج الدارقطني في «السنن» (١٩١) بإسناد صحيح عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل».

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرجه الترمذي وغيره وهذا الحديث أعله أحمد وحسنه بعض أهل العلم.

قال أحمد: حديث منسوخ.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بينه وبين الأحاديث التي فيها عدم الغسل فقالوا إن الأمر للندب بقرينة حديث ابن عمر وابن عباس.

قال الصنعاني: «وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث» «سبل السلام» (١/ ٧٠).

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٣) بإسناد حسن على الراجح.

ومذهب سعد يدل على أنه كان يرى القصر في السفر أبدًا وعدم تحديد مدة معينة وهذا مذهب ابن عمر وأنس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعي.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِسْوَرٍ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ شَهْرَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: بِعُمَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: بِعُمَانَ، أَوْ عُمَّانِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ وَنَحْنُ نُتِمُّ، فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ[1].

حكم سعد رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيمن قتل ظبيًا وهو محرم:

عن أبي جرير البجلي، قال: خرجنا مهلين فوجدت أعرابيًا معه ظبي فابتعته منه فذبحته، ولا أذكر إهلالي، فأتيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال: ائت بعض إخوانك فليحكموا عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسًا أعفر[2].

تخفيف سعد رضي الله عنه للصلاة على الناس وتطويله بنفسه:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَجَوَّزَ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالصَّلاَةَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣) بإسناد صحيح.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٥٤)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨١).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١/ ٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٤٤٣).

وفعل سعد رضي الله عنه موافق لفعل النبي ﷺ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهَّ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**» أخرجه البخاري (٩١). =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان يخفف على نفسه في صلاة الوتر:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: نَعَمْ، سَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلاَثٍ، وَثُلاَثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ أُخَفِّفُ عَنْ نَفْسِي[1].

صلاة سعد رضي الله عنه ركعتين قبل المغرب:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا رَأَيْت فَقِيهًا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلاَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ[2].

= وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

والمقصود بالتخفيف مع إتمام عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهو في «الصحيحين».

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ به.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

ذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الصلاة قبل المغرب.

لحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة. أخرجه البخاري (١١٢٩).

وحديث أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذَّن، قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلُّون، حتى يخرج رسول الله ﷺ عليهم وهم كذلك، يصلُّون =

جواز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْتُ إِنَّ لَنَا كِلاَبًا ضَوَارِيَ نُرْسِلُهَا عَلَى الصَّيْدِ فَتَأْكُلُ وَتَقْطَعُ، فَقَالَ: وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةً[1].

=الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، وهو يدل على استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر.

وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم استحبابها.

وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم. «شرح مسلم» (٦/ ١٢٤).

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٨) حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن مالك به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٦٣) من نفس الطريق لكن فيه يعقوب بن عبد الله بن الأشج بدل بكير وهذا خطأ من قبيصة فإن روايته عن سفيان وهم وهذا ما قاله أبو زرعة في «علل الحديث» (١/ ٥٧٧).

وهو قول سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي، وابن عمر، ومالك، والشافعي في «القديم».

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن كان لك كلاب =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من كم تؤتى الجمعة؟

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، أَسْأَلُهَا عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَأْتِيهَا، وَأَحْيَانًا لاَ يَأْتِيهَا(١).

=مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال: ذكياً أو غير ذكي؟، قال: نعم، قال: فإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه» أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والنسائي (١٩٦) بإسناد حسن.

القول الثاني: التحريم.

وهو قول ابن عباس، وعطاء، وطاووس، وعبيد بن عمير، والشعبي، وسويد بن غفلة، وأبي بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبي حنيفة، والشافعي في «الجديد»، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم الظاهري.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (المائدة:٤).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ (المائدة:٣).

والكلب سبع بلا خلاف، فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن، فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»** أخرجه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢) بإسناد صحيح.

هذا في حق غير أهل المصر أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا.

والفرسخ: أنه ثلاثة أميال، والميل: اثنا عشر ألف ذراع، فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد أكثر من فرسخ جمعة، هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحدًا فإنه يلزمه، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ. =

أكل سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحم الضباع:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ سَعْدًا يَأْكُلُ الضِّبَاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ[1].

= قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي.

فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة وإن كان أبعد فلا جمعة عليه وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث وأحمد.

وقيل: الجمعة على من سمع النداء وهذا قول الشافعي وإسحاق.

ويظهر لي: إذا ليس هناك دليل بل هو تعليل، والدليل الذي دلت عليه السنة هو سماع الأذان، لقوله ﷺ: «**هل تسمع النداء**»؟ قال: نعم، قال: «**فأجب**». أخرجه مسلم. وانظر كتابي «شرح عمدة الفقه».

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥١٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٢)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٣/ ٤٩)، وغيرهم.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أرجحها الإباحة وهو قول الشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري.

واستدلوا: بما روي عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أيؤكل الضبع؟، قال: نعم، قال: قلت: أصيد هي؟، قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» .

وفي لفظ: قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هـو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده في الحرم» أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٥٥)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، بإسناد صحيح.، وانظر تفصيل المسألة في كتابي «جامع أحكام الأطعمة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إباحة سعد رضي الله عنه أكل الأرنب:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَكَلَهَا يعني الأرنب، قَالَ: فَقُلْت لِسَعِيدٍ: مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: كُنْتُ آكُلُهَا[1].

قال عبد الرزاق: وسمعت رجلاً سأل معمرًا أسمعت قتادة يحدث عن بن المسيب:

أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرانب، فأكل سعد ولم يأكل عمرو.

فقال بن المسيب نأكل مما أكل سعد، ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو، فقال معمر: نعم قد سمعت قتادة يحدث به[2].

عزل سعد رضي الله عنه عن زوجاته:

عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْك سَعْدٌ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥١٧) وإسناده رجاله ثقات ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها.

يحل أكل الأرنب، لأنها حيوان ليس بذي ناب فأشبه الظبي.

والدليل: ما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها فقبله» أخرجه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٩٥٣).

وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق، فقال: «واتفقوا على أن الأرنب مباح أكله» «الإفصاح» (٩/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) بإسناد صحيح.

عَنِ ابْنِ سَعدٍ - يَعْنِي عَامِرًا - أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ[1].

مباشرة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صائم:

عَنْ سَالِمٍ الأَوْسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَآخُذُ بِجَهَازِهَا[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) بإسناد قوي، يحيى بن أبى إسحاق الحضرمي وثقه ابن معين في رواية، والنسائي وابن سعد وقال أبو حاتم لا بأس به، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة.

العزل : نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، ليزل خارجه.

وفي الصحيح عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ العَزلُ لرسول الله ﷺ فَقَالَ: و لِمَ يَفعَلُ ذلِكَ أحدكم؟ - وَلَمَ يقل: فَلا يَفعَلْ ذلكَ أحدكم- فَإِنَّهُ لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَة إلاَّ الله خالقها».

عَن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرآن يَنْزِلُ. لَوْ كَانَ شيئا يُنهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرَانُ.

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٦٤)، وإسناده حسن لحال سالم بن عبد الله النصري، أبي عبد الله المدني الدوسي.

فإنه يجوز تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الإمناء، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٩).

وفي رواية عند مسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ».

قال ابن حزم: «وكانت عائشة إذ مات ﷺ بنت ثمان عشرة سنة فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة، وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي ﷺ ووقوفًا عند فتياه بذلك» «المحلى» (٤/ ٣٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دفع الصدقات لأئمة المسلمين وإن جاروا:

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مال وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعًا فكيف ترى فكلهم قالوا أدها اليهم»[(١)].

ترخيص سعد رضي الله عنه لبناته لبس المعصفر وهن محرمات:

عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: حدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ: ثِيَابُكُنَّ الَّتِي تُحْرِمْنَ فِيهَا هي الْمُصَبَّغَاتُ، إِذَا أَحْرَمْتُنَّ فَضَعْنَهَا فِي حُجُورِكُنَّ[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦) بإسناد حسن.

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلاَهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمِنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦) بإسناد صحيح.

وعن قَزَعَةَ قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي مَالاً، فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الأُمَرَاءَ، قُلْتُ: إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا، قَالَ: وَإِنِ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، يَا قَزَعَةَ» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦) بإسناد صحيح.

وعن الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلاَبِ، فَلَمَّا عَادُوا عَلَيْهِ، قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٨) بإسناد صحيح.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الترخيص في لبس المعصفر في الإحرام مثل أسماء بنت أبي بكر وعائشة وأم سلمة وابن عمر وغيرهم والأسانيد إليهم ثابتة عند ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٧).

تطيب سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند إحرامه:

عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠١) حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ به وهذا إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر: فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار، وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب ومسكًا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه إذا تطيب قبل إحرامه لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه وليس بمتطيب بعد الإحرام.

وإنما المنهي عنه التطيب بعد الإحرام، قالوا ولا بأس أن يتطيب أيضًا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله حديث عائشة «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وهو حديث ثابت.

وقد عملت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر، وأبو سعيد الخدري.

وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق واليه ذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمرة العقبة.

وقال آخرون منهم مالك وأصحابه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت.

وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي.

وبه قال عطاء والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو اختيار الطحاوي. «التمهيد» (١٩/ ٣٠٣ وما بعدها).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجمع بين الصلاتين في السفر:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسَعْدٌ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ وَيُعَجِّلُ مِنْ هَذِهِ وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ[1].

مذهب سعد رضي الله عنه في وقت صلاة الجمعة:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٣٩) بإسناد صحيح.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» أخرجه البخاري (١١٠٧).

قال ابن بطال: «ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد، وأبى موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأسامة ابن زيد، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٤/ ٦٨٢)، من طريق عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ به.

وله طريق آخر مرفوع ولكن المحفوظ الموقوف كما رجح ذلك الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣١٢)، وقد صحح إسناده البوصيري كما في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٣١٠)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٨٦٢). =

قال الألباني: «ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما في النهاية فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار»[1].

سجود السهو إذا قام من الركعتين ولم يجلس:

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِهِ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثانية

= ويؤيد هذا القول ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ» أخرجه البخاري (٨٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

وعند البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ».

قال الألباني: «وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهى أن النداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد» «إرواء الغليل» (٣/ ٦٤).

(١) «إرواء الغليل» (٣/ ٦٤).

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر.

واختلفوا في ابتداء وقتها: فذهب الأئمة الثلاثة: إلى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر. مستدلين على ذلك بأدلة، ما رواه البخاري عن أن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس.

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى دخول وقتها بقدر وقت دخول صلاة العيد، واستدل على ذلك بأدلة.

قال البسام: الأولى والأفضل، الصلاة بعد الزوال، لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء، إلا أن يكون ثَمَّ حاجة، من حر شديد، وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال. «تيسير العلام» (١/ ٢٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، أَنْ قُومُوا فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١).

دعاء سعد رضي الله عنه بعد التشهد:

عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَا تَحْتِ الثَّرَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَا تَحْتِ الثَّرَى ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَمَا تَحْتِ الثَّرَى، قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِي اللهُ أَكْبَرُ قَبْلُ، أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(٢).

مرور الخادم عن يمين سعد رضي الله عنه وشماله وهو يصلي:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ حِذَاءَ قِبْلَةِ سَعْدٍ تَابُوتٌ، وَكَانَتِ الْخَادِمُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ لاَ تَقْطَعُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١١٦)، وأبو يعلى (٢/ ١٠٤)، بإسناد صحيح.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا اقم في الركعتين مضي في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم» «سنن الترمذي» عقب حديث (٣٦٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٣٩)، من طريق غُنْدَر، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ به.

صَلاَتَهُ[١].

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر:

أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٨١) بإسناد حسن عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ[٢].

لبس سعد بن أبي وقاص خاتم الذهب:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ[٣].

قال ابن بطال: «التختم بالذهب منسوج لا يحل استعماله، لنهى النبى عليه السلام عنه، والذهب محرم على الرجال، حلال للنساء، ومن ترخص فى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ به.

وهذا إسناد رجاله ثقات وسماع زهير من أبي إسحاق السبيعي بآخره كما قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، ورواية زهير عن أبي إسحاق السبيعي على شرط الصحيحين، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع.

(٢) وأخرج مسلم (٢٧٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨١) عن محمد بن عبد الله الأسدي، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢٩٤) عن الفضل بن دكين، كلاهما عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهى والنسخ والله أعلم»[١].

تأخير سعد رضي الله عنه للاغتسال بعد قضاء حاجته:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ رُبَّمَا أَجْنَبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ[٢].

استحسان سعد رضي الله عنه للصلاة في مسجد قباء:

قال هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ يَقُولاَنِ سَمِعْنَا سَعْدًا يَقُولُ: لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ[٣].

---

(١) «شرح صحيح البخاري».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ به.

يجوز للجنب تأخير الغسل ما لم يفوت عليه فريضة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ» أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ» أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

قال البخاري: بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ.

قال ابن بطال: «وأكثر الفقهاء ، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته، وليس في حديث أنس أن النبي كان يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه، ولا في حديث أبى هريرة أن المؤمن لا ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة» «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٩٩).

(٣)**صحيح:** أخرجه الحاكم (٣/ ١٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٩)

عن عائشة بنت سعد بن أَبي وَقَّاص قال، سمعت أَبي يقول: لأَن أُصلي في مسجد قُبَاء ركعتين، أَحبّ إِلي من، أَن آتيَ بيت المقدس مرَتَيْن، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إِليه أَكباد الإِبل[1].

ويؤيد ما تقدم ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا»[2].

قال البخاري: بَابُ اتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

وعند سعيد بن منصور في «السنن» بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء».

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا».

وتعقب: بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت»[3].

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٧) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال، حدثنا صخر ابن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أَبي وَقَّاص به، وهو إسناد صحيح رجاله ثقات على الراجح في بعضهم وقد صححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الألباني: «حديث موقوف ولو كان مرفوعًا لأفاد تفضيل مسجد قباء على بيت المقدس».

قال الحافظ: «لم يثبت في الصلاة فيه تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة».

قال الألباني: «فعلى هذا فذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصودًا بالذات بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص»(١).

فرك سعد رضي الله عنه المني من ثوبه:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ(٢).

قال الطحاوي: «فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه عنده طاهر»(٣).

عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنِى الْمُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِىُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ(٤).

---

(١) «الثمر المستطاب» (١/ ٥٧٣). وما ذكره القاري في «المرقاة» (١/ ٤٤٨) عن الطيبي أن: «الزيارة يوم السبت سنة» ليس كما ينبغي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨) بإسناد صحيح.

(٣) «معاني الآثار» (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٦)، وغيره بإسناد ضعيف جدًا فيه مبهم.

المني: هو ماء أبيض يخرج متدفقاً بلذة في الجماع أو في النوم.

وهو طاهر، لأنه أصل الإنسان، ويوجب الغسل وتعميم البدن بالماء. =

طهارة الماء الذي وضعت الحائض يدها فيه :

عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتُنَاوِلُهُ الطَّهُورَ مِنَ الْجَرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا فَيُقَالُ: أَنَّهَا حَائِضٌ ! فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا[1].

= وهو قول الشافعي وأحمد وأهل الحديث وابن حزم وغيرهم وهو الراجح، لأحاديث فرك عائشة رضي الله عنها المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً بظفرها، أخرجه مسلم (٢٨٨). فلو كان نجسًا، لما كفى إلا الماء، كسائر النجاسات، والمني هو أصل الإنسان ومعدنه.

بينما ذهب أبو حنيفة ومالك إلى نجاسته، واستدلوا بحديث غسل عائشة رضي الله عنها للمني من ثوب رسول الله ﷺ، وأجابوا عن أحاديث غسله بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه، لا يدل على نجاسته.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ به.

أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

قال المهلب: «هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة -، يريد إذا كانت يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات، وهو جنب، فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس شيء من أعضائه نجسًا بسب حال الجنابة ... وذلك أن البخاري حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها في الماء الذى رواه هشام، إذا خشى أن يكون قد علق بها شيء من أذى الجنابة، أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد من الأحاديث، حملها على يقين طهارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها، وانتفى بذلك التعارض» «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحمل كلام سعد رضي الله عنه على ما إذا لم يكن في يديها أذى من الحيض أو غيره، لقوله ﷺ: **«إن المؤمن لا ينجس»**[(١)].

إنكار سعد رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه لنهيه عن المتعة[(٢)]:

عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ[(٣)]، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ»[(٤)]

قال ابن تيمية: «قوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه مسلم، ويشبه والله أعلم، أن يكون سعد إنما عني العمرة في أشهر الحج في الجملة وعني عمرة القضية، لأن معاوية سعد إنما عنى العمرة في أشهر الحج في الجملة وعنى عمرة القضية لأن معاوية كان مسلمًا في حجة الوداع ولم يكن بمكة يومئذ كافر»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣١٧).

(٢) وقول معاوية وهو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان أنهم نهوا عن العمرة في موسم الحج وقد أنكر الصحابة عليهم كعمران بن الحصين وعلي بن أبي طالب وسعد وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة، قال أبو عبيدة: سميت بيوت مكة عرشًا لأنها عيدان تنصب ويظلل بها، قال ويقال لها أيضًا عروش واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب، وأما قوله: وهذا فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما: ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٥).

(٥) «شرح العمدة» (٢/ ٤٧٩).

مزارعة سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثلث والربع:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُزَارِعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا، وَعَبْدَ اللهِ أَرْضًا، وَسَعْدًا أَرْضًا ، وَصُهَيْبًا أَرْضًا، فَكُلاًّ جَارِيَّ قَدْ رَأَيْته يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ عَبْدَ اللهِ وَسَعْدًا[1].

اختلاف فتوى سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوضوء من مس الذكر:

لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوضوء من مس الذكر قولان:

أحدهما: عدم الوضوء من مس الذكر.

---

(١) علقه البخاري مجزوماً به ووصله ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٨/ ٢١١) وهذا إسناد لا بأس به من إبراهيم بن مهاجر البجلي.

والمزارعة: مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

والمزارعة جائزة بالدليل العام والسنة، والنظر الصحيح.

أما الدليل العام: فهو أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه.

أما السنة: لحديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» متفق عليه، والشطر النصف.

وأما النظر الصحيح: فلأنها من المصلحة فقد يكون الإنسان مالكًا لبساتين كثيرة ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه البساتين عجزًا بدنيًا أو عجزا ماليًا فيكون حينئذ بين أمرين، إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك وهذا فساد وإضاعة مال، وإما أن يعطيه من يعمل به بأجرة، وهذا قد يكون شاقا عليه، فهو جائز لكن قد يشق على صاحب المال، وقد يكون هناك أناس عاطلون عن العمل يحتاجون إلى عمل، فإذا انضم كثرة البساتين عند هذا، وحاجة العمال إلى العمل، صار من المصلحة أن نجوز المساقاة، ونقول: ادفعها لهؤلاء العمال بجزء من الثمرة. «الشرح الممتع» (٩/ ٤٤٤).

عن قيس بن أبي حازم، قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه، قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه»[١].

الثاني: الوضوء من مس الذكر:

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه، فحكني ذكري فأدخلت يدي فحككته، فإذا أنا قد مسست ذكري فذكرت ذلك له، قال: قم فتوضأ ففعلت[٢].

قال الزيلعي: «قوله «قم فتوضأ» معمول على غسل اليدين»[٣].

قال ابن البر: «إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه واختلف فيه الصحابة أيضًا فمن ها هنا تناظرا فيها والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات»[٤].

قلت: وقد يحمل قول سعد رضي الله عنه «قم فتوضأ» على غسل اليدين كما قال الزيلعي فيجمع بين الروايتين أن فتوى سعد عدم الوضوء من مس الذكر

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن عبد الرزاق (١/ ١١٩) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن عبد الرزاق (١/ ١١٤) عن معمر ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص به، وهو إسناد حسن لحال إبراهيم بن أبي حرة ولكنه توبع من الزبير بن عدي وهو ثقة عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣).

(٣) «نصب الراية» (١/ ٧٠).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٢٠١).

ولكن ابن أبي شيبة فرق بين الروايتين وبيَّن أن ثمَّ خلاف في فتوى سعد رضي الله عنه.

فتوى سعد رضي الله عنه بعدم جواز بيع الشعير بالبر إلا مثلاً بمثل:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَتَاه غلامه فَأُخْبِرَ بِأَنَّ دَابَّتَهُ قَدْ فَنِيَ شَعِيرُهَا، فَأَمَرَه أَنْ يَأْخُذَ من حِنْطَةَ أَهْلِهِ فَيَشْتَرِيَ لَهُ شَعِيرًا، وَلاَ يَأْخُذُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ نَافِعٌ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ بِمِثْلِهَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(١).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٩) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ به.

وقول سعد مروي عن أحمد، أنهما جنس واحد. وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وابن معيقيب الدوسي، والحكم، وحماد، ومالك، والليث.

لما روي عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا، أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإن «النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع. أخرجه مسلم.

بينما ذهب جماهير العلماء إلى أن الحنطة والشعير صنفان يجوز التفاضل بينهما عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهَّ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهَّ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٧). =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل عام

شكوى أهل الكوفة سعد رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ[1].

قال ابن عثيمين: «قد جعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أميراً على أهل

= **قال الترمذي:** «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلًا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل فإذا اختلف الأصنف فلا بأس أن يباع متفاضلًا إذا كان يدًا بيد وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدًا بيد»» «سنن الترمذي» عقب (١٢٤٠).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥).

الكوفة، لأن المسلمين لما فتحوا العراق مصروا الأمصار وجعلوا البصرة والكوفة وهما أشهر ما يكون في العراق، ثم إن أمير المؤمنين جعل لهم أمراء، فأمر سعد بن أبي وقاص على الكوفة، فشكاه أهل الكوفة إلى أمير المؤمنين عمر، حتى قالوا إنه لا يحسن أن يصلي»[١].

وقولهم: «إنه لا يحسن أن يصلي».

يدل على أن شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وذكروا أن سعدًا صنع بابًا من خشب على باب داره وخص على قصره خصًا من قصب[٢].

وعند البخاري (٧٧٠) قال عمر لسعد رضي الله عنهما لقد شكوت في كل شيء حتى الصلاة.

وهذا يدل على تعدد الشكوى، ولكن شكواهم باطلة لا أساس لها.

ويدل على ذلك وصية عمر رضي الله عنه قبل موته حين قال: «فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة»[٣].

الطماع لا يشبع وإن كان معه كثير المال:

عن قيس بن أبي حازم، قال : قال سعد : «لو كان لأحدكم واديان من مال، ثم مر على سبعة أسهم مطبوعة يعني معمولة، كلفته نفسه أن ينزل فيأخذها»[٤].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٧١٣).

(٢) والأسانيد بذلك عند ابن سعد في «طبقاته» (٥/ ٦٢)، وغيرها ولكن لا تصح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٨١)، وغيره بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دعاء سعد لأحفاده وشفقته عليهم:

عن بلال بن سعد، عن أبيه، وكان قد أدرك النبي ﷺ، قال: مرض أبي، فقال: أين بنوك؟، فلبستهم قمصًا بيضًا، ثم أتيته بهم، قال: اللهم إني أعيذهم بك من الكفر ومن ضلالة الفتن ومن النساء والفقر إلى بني آدم»[(١)].

تفسير سعد رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾:

عن مصعب بن سعد، قال: قلت لسعد: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾: أهو ما يحدّث به أحدنا نفسه في صلاته؟ قال: لا ولكن السهو أن يؤخِّرها عن وقتها[(٢)].

وفي رواية: السهو الترك عن الوقت.

---

(١) **صحيح موقوفًا:** أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٢٧) من طريق صدقة بن خالد وابن المبارك وعتبة بن علقمة أربعتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بلال بن سعد، عن أبيه به موقوفًا.

وخالفهم جميعًا ابن المبارك – في الوجه الثاني عنه – كما عند الطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٥)، وفي «الشاميين» (٦١١)، من نفس الطريق غير أنه رفعه للنبي ﷺ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني وإسناده حسن».

والصواب رواية الجماعة على الوقف قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٨) «وكأن رفعه وهم»، وقال ابن كثير في «جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن» (٣/ ٢٨٢) وهو يرجح الموقوف: وهذا أشبه من المرفوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٦٣١) بإسناد حسن لحال عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود.

ومن تفسيره رضي الله عنه للقرآن:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (الكهف: ١٠٣): هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لاَ طَعَامَ فِيهَا وَلاَ شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الفَاسِقِينَ[1].

وعند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٤) بإسناد صحيح، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ سَمِعْت مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ ، قَالَ : هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ.

حراسة سعد رضي الله عنه النبي ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: **«لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»**، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ هَذَا؟»** قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ»[2].

قال النووي: «فيه جواز الاحتراس من العدو والأخذ بالحزم وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.

قال العلماء: وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى ﴿وَاللهُ يَعْصِمُك مِنْ النَّاسِ﴾ لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر أصحابه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣١)، ومسلم (٢٤١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان»[١].

شفاعة سعد رضي الله عنه لجعيل عند النبي ﷺ:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا[٢]، فَقَالَ: **«أَوْ مُسْلِمًا»** فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **«أَوْ مُسْلِمًا»**. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»**[٣].

قال المهلب: «وقول سعد يا رسول الله ، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا – فيه التشفع للصديق والولي عند الأمراء والأئمة فيما ينتفعون به، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال في المعنى الواحد»[٤].

---

(١) «شرح مسلم» (١٥/ ١٨٥).

(٢) قال ابن رجب: «والظاهر – والله أعلم – أن النبي ﷺ زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان، لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن فلا ينبغي الجزم بذلك كما قال: «إن كنت مادحا لا محالة فقل: أحسب فلانا كذا ولا أزكي على الله أحدًا» «فتح الباري» (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٤) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٨١).

جعل سعد أمره إلى عبد الرحمن بن عوف من أصحاب الشورى:

أخرج البخاري (٣٧٠٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وفيه: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هو أحد أهل الشورى الستة:

قَالُوا لعمر رضي الله عنه: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ[1].

شق رجل من الأنصار أنف سعد رضي الله عنه:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ[2] وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) يعني شقه وكان أنفه مفزورًا أي مشقوقًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة عند النبي ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»** فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[1].

استشارة سعد رضي الله عنه للنبي ﷺ عندما أراد التصرف في ماله:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: **«لاَ»**، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: **«لاَ»**، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: **«فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»**، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ[2].

قال ابن عثيمين: «وفيه: أنه ينبغي للإنسان مشاورة أهل العلم لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه استشار النبي ﷺ حينما أراد أن يتصرف بشيء من ماله فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

؟ قال: لا»[١]

شكوى سعد رضي الله عنه في مرضه الشديد للنبي ﷺ في حجة الوداع:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: **«لاَ»**، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: **«لاَ»**، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: **«فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»**، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ[٢].

قال البخاري: بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَا رَأْسَاهْ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ.

قال ابن عثيمين: «قال الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين فيما يتعلق بالمريض أنه يجوز أن يخبر عما فيه من المرض وشدته بشرط أن يكون ذلك إخبارًا لا شكوى أي أنه يقصد بهذا الإخبار وليست الشكوى والتسخط من قدر الله وقضائه»[٣].

إمرة سعد رضي الله عنه على الكوفة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وفيه: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا»[1].

قال ابن حجر: «وكان عتبة أمير البصرة وسعد أمير الكوفة»[2].

وقال ابن حجر: «كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين»[3].

عزل عمر رضي الله عنه سعدًا واستعمال عمار بن ياسر رضي الله عنهما مكانه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا» تقدم تخريجه.

وقد شكوه بأمور باطلة ويقويه قول عمر رضي الله عنه: فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ.

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل

---

(١) صحيح تقدم.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٩٠).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٩).

الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة، قال مالك قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة والذي يظهر أن عمر عزله حسمًا لمادة الفتنة، وقيل عزله ايثارًا لقربه منه لكونه من أهل الشورى وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين»[1].

إحسان وكرم أبي رافع مع سعد رضي الله عنهما:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»**، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ»[2].

قال العيني: «وفيه ما يدل على مكارم الأخلاق لأن أبا رافع باع من سعد بأقل مما أعطاه غيره فهو من باب الإحسان والكرم»[3].

حض النبي ﷺ لسعد على التواضع:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»** أخرجه البخاري.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) «عمدة القاري» (١٨/ ٢٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن حجر: «قال الدارقطني: وهذا مرسل، قلت: صورته صورة المرسل إلا أنه موصول في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عمن ذكره»(١).

قال المهلب: «أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة»(٢).

مبايعة سعد رضي الله عنه لعثمان بن عفان رضي الله عنه بالخلافة:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ

(١) «فتح الباري» (٦/ ٨٩).

(٢)«فتح الباري» (٦/ ٨٩).

بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ»[1].

ترويح سعد رضي الله عنه عن أصحابه:

عن بشر بن سعيد أنه قال: كنا نجالس سعد بن أبي وقاص وكنا نتحدث حديث الناس والجهاد وكان يتساقط في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ[2].

ويحتمل أن سعدًا كان يتكلم معهم في حديث الناس والجهاد لئلا يثقل عليهم لأن الذكر ثقيل.

هيبة عمر بن الخطاب عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما:

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ مَخْرَمَةَ[3]، قَالَ: بَاعَ سَعْدٌ طَسْتًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ هَذَا عَنْك فَوَجَدَ عَلَيْك، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَى النَّصْرَانِيِّ، حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ الطَّسْتَ وَأَخَذَ الأَلْفَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٧) بإسناد صحيح.

(٣) وصوابه عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٦٩) بإسناد حسن لحال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حزن سعد على وفاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما:

عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: لقد رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف، قال: اذهب ابن عوف ببطنتك من الدنيا لم تتغضغض منها بشيء[1].

استجابة سعد رضي الله عنه لأمر عائشة رضي الله عنها:

عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جده أن سعيد بن العاص انصرف إلى الكوفة فأضر بأهلها إضرارًا شديدًا وعمل عليها خمس سنين إلا شهرًا، وقال مرة: بالكوفة من رأى الهلال منكم وذلك في فطر رمضان، فقال القوم: ما رأيناه، فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص أنا رأيته، فقال له سعيد بن العاص: بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم، فقال هاشم: تعيرني بعيني وإنما فقئت في سبيل الله، وكانت عينه أصيبت يوم اليرموك، ثم أصبح هاشم في داره مفطرًا وغدى الناس عنده، فبلغ ذلك سعيد بن العاص فأرسل إليه فضربه وحرق داره، فخرجت أم الحكم بنت عتبة بن أبي وقاص وكانت من المهاجرات ونافع بن أبي وقاص من الكوفة حتى قدما المدينة، فذكرا لسعد بن أبي وقاص ما صنع سعيد بهاشم، فأتى سعد عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان: سعيد لكم بهاشم، اضربوه بضربه، ودار سعيد لكم بدار هاشم فأحرقوها، كما حرق داره فخرج عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو يومئذ غلام يسعى حتى أشعل النار في دار سعيد بالمدينة، فبلغ الخبر عائشة

(١) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٣/ ٣٠٧) أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه به.

فأرسلت إلى سعد بن أبي وقاص تطلب إليه وتسأله أن يكف ففعل ورحل من الكوفة[١].

توقير عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه واعتذاره له:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ» تقدم تخريجه.

قال ابن حجر: «وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه»[٢].

قال بدر الدين العيني: «وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده»[٣].

صلاة سعد رضي الله عنهم على سعيد بن زيد:

عن عائشة بنت سعد أن سعد بن مالك أذن بسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وهلك بالعقيق - فخرج إليه سعد فغسله» أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٢)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٤١).

(٣) «عمدة القاري» (٩/ ١١٨).

مرض سعد رضي الله عنه ووفاته

سعد رضي الله عنه في لحظاته الأخيرة:

عن مصعب بن سعد، قال كان رأس أبي في حجري وهو يقضي، قال: فدمعت عيناي فنظر إلي، فقال: ما يبكيك أي بني؟، فقلت: لمكانك، وما أرى بك، قال: فلا تبك علي فإن الله لا يعذبني أبدًا وإني من أهل الجنة، إن الله يدين المؤمنين بحسناتهم ما عملوا لله، قال: وأما الكفار فيخفف عنهم بحسناتهم فإذا نفدت قال ليطلب كل عامل ثواب عمله ممن عمل له[١].

قال الذهبي عقب الأثر: «صدق والله فهنيئًا له».

استحسان سعد رضي الله عنه للحد عند موته:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢].

وفاة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

عن عامر بن سعد قال كان سعد آخر المهاجرين وفاة [٣].

صلاة عائشة وأزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٣/ ١٤٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٥٤) بإسناد حسن لحال سماك بن حرب.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البخاري في «الأوسط» (١/ ١٤٠)، والحاكم (٣/ ٤٩٦).

أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»(١).

قال ابن عبد البر: «وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع(٢).

وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة قال وهذا غلط وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته قال والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين»(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) والأسانيد بذلك لا تصح.

(٣) «التمهيد» (٧/ ١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

مقدمة المؤلف..... ٣
اسمه وكنيته وقرابته رضي الله عنه ٥
اسمه: ٥
كنيته:..... ٦
زوجات سعد وأولاده:..... ٦
ومن زوجاته رضي الله عنه سلمى بنت حفصة: ٨
إسلامه: ٩
حرص سعد رضي الله عنه على تعليم أولاده السنة:..... ١٠
حث سعد رضي الله عنه أولاده على تعليم الرمي: ١٠
تربية سعد لأولاده وتعليمهم السنة: ١٠
فصل في..... ١٢
أخلاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٢
بكاء سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ورقة قلبه:..... ١٤
ذم سعد رضي الله عنه للشهرة وكراهته لها: ١٥
فراسة سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: ١٥
فراسة سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: ١٥
حرص سعد رضي الله عنه على البر والصدقة:..... ١٦
برُّ سعد رضي الله عنه بأمه: ١٧
إيثار سعد رضي الله عنه وثباته على دينه على رضا أمه: ١٧
خوف سعد رضي الله عنه من موته في الأرض التي هاجر منها: ١٩

تورع سعد بن أبى وقاص عن كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الخطأ: ٢٠
ومن ورعه رضي الله عنه عن كثرة رواية الحديث: ٢٠
اتباع سعد رضي الله عنه لكلام النبي ﷺ: ٢١
ذكاء سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: ٢١
ومن محاسن توجيه سعد رضي الله عنه لغيره: ٢١
النهى عن الكذب والخيانة: ٢٢
عفو سعد رضي الله عنه عن أبي محصن الثقفي: ٢٣
مشابهة صلاة سعد رضي الله عنه بصلاة رسول الله ﷺ واتباعه له: ٢٤
دفاع سعد عن صحابة النبي ﷺ: ٢٥
نهى سعد رضي الله عنه غيره عن الخوض في الصحابة: ٢٦
صبر سعد رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ على ضيق العيش: ٢٦
ومن صبره رضي الله عنه على ضيق العيش: ٢٧
أدب سعد رضي الله عنه في الكلام مع رسول الله ﷺ: ٢٧
حث سعد رضي الله عنه غيره على سلامة قلبه لأصحاب محمد رضي الله عنهم والاستغفار لهم: ٢٨
عيادة سعد رضي الله عنه لسلمان في مرض موته ومواساته له: ٢٨
حسن ظن سعد رضي الله عنه بالله: ٢٩
مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٣١
سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه من السابقين في الإسلام: ٣١
هجرة سعد رضي الله عنه إلى المدينة مع أوائل المهاجرين: ٣٢
بشارة النبي ﷺ لسعد أنه من العشرة المبشرين بالجنة: ٣٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بشارة النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه بالشهادة على جبل حراء: ٣٣
ومن مناقبه رضي الله عنه أنه أول من رمى بسهم في سبيل الله: ٣٤
فداء النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه بأبيه وأمه: ٣٤
رؤية سعد رضي الله عنه للملائكة يوم أحد: ٣٦
توفي النبي ﷺ وهو راض عن سعد رضي الله عنه: ٣٦
ومن مناقبه: اختصاصه رضي الله عنه بآيات نزلت فيه: ٣٧
شهادة عمر رضي الله عنه بقوة الوثوق في نقل سعد رضي الله عنهما: ٣٨
دعاء النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه ووصفه له أنه من عباد الله الصالحين: ٣٨
ضرب الخوارج لعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وهو يدافع عن
عثمان بن عفان رضي الله عنهما: ٣٩
سعد رضي الله عنه يقول: «فإن الله لا يعذبني أبدًا، وإني من أهل الجنة»: ٤٠
ومن مناقبه رضي الله عنه: ٤١
ومن مناقبه اختصاص عمر لسعد رضي الله عنهما من بين أهل الشورى بالأمر
بالاستعانة إن لم يصبه الأمر: ٤٢
مباهاة النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه بالخولة: ٤٢
دعاء النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بطول العمر: ٤٣
ذكر سعد رضي الله عنه لفضائله وسوابقه في الإسلام عندما شكاه أهل الكوفة: ... ٤٥
مباهاة عائشة بنت سعد بمناقب أبيها رضي الله عنه: ٤٦
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يحبه الله: ٤٧
فصل في دعوات ٤٨
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٤٨
دعاء سعد رضي الله عنه على من نال من علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٤٨

نعت أبي هريرة رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه أنه مجاب الدعوة: ٤٨
وهذه دعوة لسعد رضي الله عنه مستجابة على أسامة بن قتادة: ٤٩
عدل وإنصاف سعد رضي الله عنه في دعائه على من ظلمه: ٥٢
دعوة سعد رضي الله عنه على غلامه: ٥٢
خوف مروان من دعاء سعد رضي الله عنه عليه: ٥٢
غزوات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وجهاده ٥٤
مشاركة سعد رضي الله عنه في غزوة بدر: ٥٤
براعة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وإتقانه الرماية: ٥٥
مشاركة سعد رضي الله عنه في غزوة أحد: ٥٦
إمرة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في معركة القادسية: ٥٦
مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوم القادسية: ٥٧
اعتزال سعد رضي الله عنه للفتن متمسكًا بعموم أحاديث النهي عن قتال الفتنة: ... ٥٩
تعظيم سعد رضي الله عنه لحرمة دماء المسلمين: ٥٩
أمر سعد رضي الله عنه لحسين بن خارجة باعتزال الفتنة: ٦٠
اعتزال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الفتن: ٦١
تورع سعد رضي الله عنه عن قتال المسلمين في الفتنة: ٦٢
فصل في فقه ٦٣
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٦٣
موافقة سعد رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته: ٦٣
إيتار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بركعة واحدة: ٦٣
طواف سعد رضي الله عنه على جواريه في ليلة: ٦٤
فرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أجرًا لتعليم القرآن: ٦٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مذهب سعد في مدة القصر في الصلاة والرخصة في الفطر والسفر: ٦٦
حكم سعد رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيمن قتل ظبيًا وهو محرم: ٦٧
تخفيف سعد رضي الله عنه للصلاة على الناس وتطويله بنفسه: ٦٧
وكان يخفف على نفسه في صلاة الوتر: ٦٨
صلاة سعد رضي الله عنه ركعتين قبل المغرب: ٦٨
من كم تؤتى الجمعة؟ ٧٠
أكل سعد رضي الله عنه لحم الضباع: ٧١
إباحة سعد رضي الله عنه أكل الأرنب: ٧٢
عزل سعد رضي الله عنه عن زوجاته: ٧٢
مباشرة سعد رضي الله عنه وهو صائم: ٧٣
دفع الصدقات لأئمة المسلمين وإن جاروا: ٧٤
ترخيص سعد رضي الله عنه لبناته لبس المعصفر وهن محرمات: ٧٤
تطيب سعد رضي الله عنه عند إحرامه: ٧٥
الجمع بين الصلاتين في السفر: ٧٦
مذهب سعد رضي الله عنه في وقت صلاة الجمعة: ٧٦
سجود السهو إذا قام من الركعتين ولم يجلس: ٧٧
مرور الخادم عن يمين سعد رضي الله عنه وشماله وهو يصلي: ٧٨
مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر: ٧٩
لبس سعد بن أبي وقاص خاتم الذهب: ٧٩
استحسان سعد رضي الله عنه للصلاة في مسجد قباء: ٨٠
فرك سعد رضي الله عنه المني من ثوبه: ٨٢
طهارة الماء الذي وضعت الحائض يدها فيه: ٨٣

إنكار سعد رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه لنهيه عن المتعة[٥]: ٨٤
مزارعة سعد رضي الله عنه بالثلث والربع: ٨٥
فتوى سعد رضي الله عنه بعدم جواز بيع الشعير بالبر إلا مثلاً بمثل: ٨٧
فصل عام ٨٨
شكوى أهل الكوفة سعد رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٨٨
الطماع لا يشبع وإن كان معه كثير المال: ٨٩
دعاء سعد لأحفاده وشفقته عليهم: ٩٠
ومن تفسيره رضي الله عنه للقرآن: ٩١
حراسة سعد رضي الله عنه النبي ﷺ: ٩١
شفاعة سعد رضي الله عنه لجعيل عند النبي ﷺ: ٩٢
جعل سعد أمره إلى عبد الرحمن بن عوف من أصحاب الشورى: ٩٣
شق رجل من الأنصار أنف سعد رضي الله عنه: ٩٣
اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة عند النبي ﷺ: ٩٤
شكوى سعد رضي الله عنه في مرضه الشديد للنبي ﷺ في حجة الوداع: ٩٥
إمرة سعد رضي الله عنه على الكوفة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٩٥
عزل عمر رضي الله عنه سعدًا واستعمال عمار بن ياسر رضي الله عنهما مكانه: ٩٦
إحسان وكرم أبي رافع مع سعد رضي الله عنهما: ٩٧
حض النبي ﷺ لسعد على التواضع: ٩٧
مبايعة سعد رضي الله عنه لعثمان بن عفان رضي الله عنه بالخلافة: ٩٨
ترويح سعد رضي الله عنه عن أصحابه: ٩٩
هيبة عمر بن الخطاب عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: ٩٩
حزن سعد على وفاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: ١٠٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استجابة سعد رضي الله عنه لأمر عائشة رضي الله عنها: ١٠٠
توقير عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه واعتذاره له: ١٠١
مرض سعد رضي الله عنه ووفاته ١٠٢
سعد رضي الله عنه في لحظاته الأخيرة: ١٠٢
استحسان سعد رضي الله عنه للحد عند موته: ١٠٢
وفاة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ١٠٢
صلاة عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ١٠٢
الفهرس ١٠٤

* * *